جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات

في علم العقاب

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أجيزت بموجب مستخرج عن محضر المجلس العلمي للكلية رقم : 2021/04 بتاريخ 2021/3/31

إعداد الدكتور: عمران محمد

السنة الجامعية: 2018- 2019

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

ظلت العقوبة كأثرقانوني للجريمة ولفترة طويلة متسمة بالقساوة والطابع الوحشي المجرد من البعد الانساني والاخلاقي، فكانت عقوبة الاعدام تطبق على نطاق واسع غير مبرر ومحددة لجرائم كثيرة، وتفرض الغرامات جزافا، ويقضي المساجين عقوباتهم السالبة للحرية في اماكن مظلمة وكهوف وفي احسن الاحوال في معتقلات مقيدين بالسلاسل لا يراعى في ذلك الحد الادنى لشروط الحياة، الا ان التحولات العميقة السياسية والفكرية والاجتماعية التي بدات في العصر الحديث دعت الى خلقنة وانسنة القانون الجنائي ووضع سياسةعقابية تاخذ بعين الاعتبار طبيعة الفرد الانسانية وانه اجتماعي بطبعه ونتيجة لهذه التحولات والافكار الجديدة بدأ التغيير في مفهوم العقوبة واهدافها و اغراضها الاجتماعية وكيفية تنفيذها واماكن تنفيذها وانطلق العلماء في البحث العلمي الجاد في هذه المواضيع كان ذلك على الاقل في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر،فتشكل بذلك موضوعا ينصب على "الجزاء الجنائي بصورتيه عقوبة وتدابير احترازية و على المعاملة العقابية من مؤسسات عقابية و طرق واساليب معاملة للمساجين " حيث استقل بهذا الموضوع علم جديد هو "علم العقاب " الذي اصبح يتمتع بذاتية مستقلة عن باقي فروع العلوم الجنائية في دراسته للعقوبة والتدابير وأساليب تنفيذها معتمدا في ذلك على مصادر تتجاوز القانون الجنائي المحلي في كل دولة، ومن جانب اخر تم اتباع اساليب بحث علمية ترتكز على المعطيات الاحصائية وعلى الملاحظة والتجربة، وتطور هذا العلم من خلال الابحاث المستمرة والمؤتمرات الدولية، واصبح علم العقاب مادة تدرس في الجامعات شأنه شأن علم الاجرام، ولما تم اعتماد هذه المادة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة اسند الي تدريسه الى جانب علم الاجرام فرأيت انه من الواجب افادة الطلبة الاعزاء بهذه المحاضرات التي القيتها عليهم والمقررة في السداسي الثاني وضمنتها ثلاث محاور رئيسية هي :" مدخل لعلم العقاب، الجزاء الجنائي، المعاملة العقابية " لم اعتمد فيها على تطويل الممل ولا الاختصار الغير مفيد واتخذت بين ذلك موقفا وسطا لتكون خير عون ومرجع لطلبتنا الاعزاء .

أسال الله التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الباب الاول

مدخـــل إلى علم العقـــاب

خطة الدراسة :

أولا: مفهوم علم العقاب

تعريف علم العقاب.

تسميته و طبيعته .

اساليب البحث في علم العقاب .

مصادر علم العقاب .

علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية .

ثانيا : التطور التاريخي للعقوبة

في العصور القديمة و الوسطى .

في العصر الحديث .

ثالثا : المدارس و الحركات العقابية

المدرسة التقليدية الاولى .

المدرسة التقليدية الثانية .

المدرسة الوضعية .

المدارس التوفيقية .

حركات الدفاع الاجتماعي .

رابعا: النظام العقابي الاسلامي

العقوبات في الشريعة الاسلامية .

أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية .

خصائص العقوبة في الشريعة الاسلامية .

(المحاضرة الأولى)

أولا: مفهـوم عـلم العقــاب

1- تعريفـــــه:

إذا كان الفقه التقليدي قد عرف علم العقاب بأنه :" العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية "[1] فإن الاتساع الملموس في المواضيع التي أصبح يتناولها هذا العلم والمتمثلة في التدابير الاحترازية وطرق أساليب معاملة المحكوم عليهم بهدف إصلاحهم وتأهيلهم أدى إلى تعديل ذلك التعريف التقليدي بحيث يمكن تعريفه " بأنه ذلك الفرع من فروع العلوم الجنائية الذي يبحث في الغرض من توقيع الجزاء الجنائي لاختيار أفضل الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء الجنائي لكي تتحقق الغاية منه "[2] أو " العلم الذي يبحث في طرق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي "[3].

2- تسميتـــه وطبيعتـــــه:

يبدو من اسمه (علم العقاب) أن نطاقه يقتصر- فقط- على العقوبات دون التدابير الاحترازية ومن ناحية ثانية فإن التسمية تدل على تنفيذ جميع العقوبات بينما دراساته تنصب بالدرجة الأولى على العقوبات السالبة للحرية، فقد أطلق عليه قديما اسم علم السجون لأن العقوبة السالبة للحرية تنفذ في السجون[4]،ومن جانب اخر فان أبحاثه تمتد لتشمل معاملة المجرمين (المعاملة العقابية) وهي بدورها لا تندرج في إطار العقوبات أو التدابير وهو ما أثار جدلا فقهيا حول التسمية إلا أنه احتفظ بتسميته علم العقاب حيث العقوبة هي الصورة الرئيسية للجزاء وأن التدابير الاحترازية جاءت بعد العقوبة مما جعل التسمية تستقر في الفقه العالمي وفي الأوساط العلمية.

إن علم العقاب علم حديث مستقل بذاته متعلق بمجموعة من المعلومات حول الجريمة والعقوبة وطريقة تنفيذها ومدى نجاعتها في تحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص وتأهيل وكونه فرع من فروع العلوم الجنائية فهو علم قانوني ينطلق من القاعدة القانونية ومن ثم فهو ليس علما مساعدا للقانون الجنائي كما ذهب الفقه التقليدي وإلى جانب أنه علم جنائي قاعدي فهو علم تجريبي يقوم على الملاحظة والاستنتاج.

3- موضـــوع علـــم العقـــاب:

من خلال التعاريف السابقة فإن مجال وموضوع علم العقاب ينحصر في موضوعين رئيسيين هما: أ- الجزاء الجنائي ب- المعاملة العقابية (الجزائية)

3-1 الجـــزاء الجنـــائي:

هو الأثر القانوني المقرر للجريمة وقد أخذ هذا الجزاء ومنذ العصور القديمة صورة العقوبة التي تأخذ أشكالا متعددة فقد تلحق بالحياة وتسلبها (الإعدام) أي المساس بحق الحياة وقد تكون سالبة للحرية (السجن أو الحبس) وقد تكون ماسة بالشرف (المنع من ممارسة الحقوق المدنية...) وقد تكون مالية (الغرامة) تتعلق بالذمة المالية للجاني، وظلت العقوبة خاصة البدنية والسالبة للحرية والمالية هي الجزاء الوحيد لغاية نهاية القرن 19.

تتمثل الصورة الثانية للجزاء الجنائي في التدابير الاحترازية التي ظهرت نتيجة أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية في نهاية ق 19 حيث اعتبرت هذه المدرسة أن الجريمة حتمية في حياة المجرم وبالتالي يتعين أن تتخذ ضده إجراءات احترازية لمواجهة خطورته الإجرامية ومن هنا بدأت هذه الإجراءات الجديدة المتمثلة في التدابير تأخذ مكانها تدريجيا في التشريعات المقارنة إلى جانب العقوبة.

3-2 المعاملـــة العقابيـــة:

تتم هذه المعاملة داخل المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها بالتركيز على المعاملة التي يجب أن يتلقاها المحكوم عليه حتى يتم إصلاحه وتأهيله بعد خروجه للحياة العامة وليس بهدف الانتقام منه، وتمتد هذه المعاملة خارج المؤسسات العقابية برعاية المفرج عنهم بعد انقضاء عقوبتهم لإتمام تأهيلهم للعودة إلى حضن المجتمع أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة.

4- مصادر علـــم العقـــاب :

إذا كان علم العقاب علما قانونيا ينطلق من القاعدة القانونية فهو أيضا علما تجريبيا يعتمد على الملاحظة والتجربة ويسعى للكشف عن شخصية الجاني ويتخذها منطلقا لتحديد الجزاء الجنائي[5] وهو ما يجعله لا يقتصر على القانون الوطني مما قد يجعله علما مساعدا للقانون الجنائي بل ينفتح على التشريعات والنظم الأجنبية المقارنة حيث تتعدد مصادره إلى:

4-1 مصادر داخلية " وطنية ":

تتمثل المصادر الوطنية او المحلية لعلم العقاب في :

قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وكذا المراسيم التنفيذية لتطبيق القوانين لاسيما قانون السجون.

4-2 مصادر أجنبية " دولية ":

تتمثل المصادر الأجنبية في :

-القواعد المتبادلة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالمعاملات العقابية وأنظمة السجون. توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة المنعقد كل خمس سنوات والقواعد ذات الطابع

الدولي خاصة تلك المتعلقة بالمسجونين وأخيرا الدراسات المقارنة في النظم الحديثة[6] خاصة آراء وكتابات كبار الفقهاء.

5-أساليب البحث في علم العقاب :

يهتم علم العقاب بالدرجة الاولى بوسائل التنفيذ العقابي من حيث اختيار افضل هذه الوسائل و كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي وما قد يترتب على ذلك من اثار خاصة تلك المتعلقة بالمحكوم عليه، وكون علم العقاب علما قانونيا وتجريبيا فانه يستخدم وسائل وادوات البحث العلمي المطبقة في علوم اخرى سواء كانت هذه العلوم اجتماعية انسانية او علوما طبيعية وهو ما يسمح له ان يستخلص من الظواهر محل الدراسة قواعد عامة تربط بين الجزاء الجنائي عقوبة او تدبيرا و بين الوسائل المحددة والتي يتم بواسطتها تنفيذ هذا الجزاء ومعرفة اثر ذلك على سلوك المحكوم عليه (المحبوس) ومن ثم معرفة مدى نجاعة تلك الوسائل المطبقة ولتحقيق هذا الهدف يتم الاعتماد في دراسات وابحاث علم العقاب على مجموعة من الطرق والاساليب من بينها اسلوب البحث الاحصائي بمختلف صوره، والملاحظة العلمية بانواعها سواء البسيطة منها او المنظمة التي تعتمد على وسائل تقنية متطورة اضافة الى اجراء المقابلات واجراء الاختبارات المختلفة على المحبوسين خاصة في جوانبها النفسية والاجتماعية وهو ما يقتضي بالضرورة اتباع منهج علمي بحت يتم من خلاله تجميع المعطيات محل الدراسة وتحليل البيانات والاحصاءات وهو الامر الذي يدفع المشرع الجنائي عند وضعه للقواعد القانونية ان يشدد في العقاب ويخففه حسب كل حالة مستفيدا في ذلك من القواعد العامة التي تم استنتاجها من استخدام تلك الوسائل وطرق البحث، الى جانب ذلك فان النتائج المستخلصة من تلك المعطيات والتحاليل التي تساعد ادارة الموسسة العقابية على تبني تلك النتائج العلمية وبالتالي تكييف تلك النتائج ومن ثم القيام بتعديل اساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية و خارجها لان علم العقاب ينصب بالدرجة الاولى في

البحث على تحديد الاهداف النفعية والاجتماعية التي يرمي اليها توقيع العقاب او اتخاذ التدبير، وسبل تحقيق التوازن بين حاجات المجتمع واساليب تنفيذ الجزاء الجنائي عن طريق اصلاح المحبوس اثناء تنفيذه للعقوبة وتاهيله.

6- علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية :

6-1 علم العقاب وعلم الإجرام:

إذا كان علم الإجرام يبحث في العوامل المؤدية إلى الظاهرة الإجرامية فإن علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة تلك الظاهرة من خلال اختيار أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي ومن ثم فإن الصلة والترابط بين العلمين قوية فكلاهما يحتاج للآخر فهما يتفقان في السعي لفهم ظاهرة الإجرام لتفاديها أو التقليل منها، فإذا كان علم الإجرام يهدف إلى الحد من الظاهرة الإجرامية من خلال تفسيرها فإنه يساعد علم العقاب في تحديد كيفية مواجهة تأثير العوامل الإجرامية عن طريق تحديد الجزاء المناسب وطريقة تنفيذه وكيفية تأهيل الجاني للتخلص من تلك العوامل وعموما فهما يتفقان في المنهج القائم على الملاحظة والتجربة والمقارنة[7].

6-2علم العقاب وقانون العقوبات:

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها أما علم العقاب فهو علم يختص بالجزاء الجنائي في قانون العقوبات وبذلك يرسم أفضل السبل لتنفيذ هذا الجزاء ومن جانب أخر فإنه إذا كان قانون العقوبات يمد علم العقاب بالمادة القانونية ويرسم له الإطار القانوني للجزاء (عقوبة أو تدبير) فإن علم العقاب بدوره يمد المشرع الجنائي بالنتائج التي توصل إليها في دراساته وبحوثه مما يجعل المشرع الجنائي يضع قواعد تتماشى وهذه الدراسات والبحوث كالأخذ بنظام العقوبة البديلة، استبدال العقوبة

بتدبير، تحديد العقوبة في بعض الحالات بما يسمح وإعداد برامج التأهيل أو المطالبة بإلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة، الإفراج المشروط، .....

3-6 علم العقاب وقانون الإجراءات الجزائية :

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الدعوى العمومية وتتبع مراحلها لغاية صدور حكم فيها وتنفيذه فهو بذلك يحدد كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير[8] في حين يختص علم العقاب وهو ينفذ الجزاء بوضع خطة لذلك ويحدد الوسائل لتحقيق الغرض من توقيع ذلك الجزاء ويبين مدى نجاعة تلك الوسائل، فعلم العقاب ينطلق ويتخذ قانون الإجراءات الجزائية كمادة أولية لأبحاثه كما أنه يساهم في تطوير قواعد الإجراءات بإبراز النقائص التي تشوبها لذلك يأخذ قانون الإجراءات الجزائية بالنتائج التي يتوصل إليها علم العقاب كاتخاذ إجراءات خاصة بالأحداث ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات لمشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية[9].

4-6 علم العقاب والسياسة الجنائية[10]

يلعب علم العقاب دورا أساسيا في توجيه السياسة الجنائية ففيما يتعلق بسياسة الجزاء فقد أصبحت التشريعات المقارنة الحديثة تأخذ بالتدابير بدل العقوبة خاصة لدى المجرمين المبتدئين و المجرمين الأحداث وإتباع البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية وتفريد العقاب (لمعاملة العقابية) مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وتصنيف المساجين...

ثانيا: التطـور التاريخـي للعقوبـة

1- في العصور القديمة والوسطى:

ارتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة وتطورت بتطور الجماعة البشرية فظهر في البداية نظام الأسرة ثم العشيرة والقبيلة وأخيرا الدولة[11]، فكانت العقوبة (خاصة) يغلب عليها الانتقام الفردي، فرب الأسرة هو الذي يوقع العقوبة على الجاني إما بالقتل أو الطرد (النفي) وكان الطرد يعرض صاحبه إما للقتل أو الاسترقاق، وفي المرحلة الثانية من تطور المجتمع البشري أصبح العقاب من حق شيخ العشيرة وإذا كان الجاني من عشيرة أخرى كان الانتقام جماعيا ،ففي المجتمع الصيني القديم كان مبدأ المسؤولية الجماعية هو السائد في جرائم القتل والخيانة العظمى وعند اليونان كانت المسؤولية لا تقتصر على الأحياء بل تمتد لتشمل الأموات من أقرباء الجاني حيث تنبش قبورهم وترمى رفاتهم كان ذلك في جرائم القتل والاعتداء على حرمة الدين[12]، وفي مجتمع القبيلة أخذ الانتقام الطابع الديني وتحول غرض العقوبة إلى التكفير فكلما كانت العقوبة قاسية كان ذلك إرضاء للآلهة.

ظلت العقوبة كما تشهد بذلك تشريعات حمورابي وقانون مانو في الهند والقانون المصري القديم محتفظة بطابعها الديني ،وفي المجتمع الإغريقي القديم الذي عرف نظام المدينة Le Système de la cité، فإضافة إلى احتفاظ العقوبة بطابعها الديني فإنها أخذت مفهوما آخر هو خرق النظام الاجتماعي فصار للعقوبة وظيفة جديدة تتمثل في المحافظة على النظام الاجتماعي وساعد على ظهور هذا المفهوم الدراسات الفلسفية لدى الإغريق[13]، ولتجنب العقوبة الجماعية ظهرت فكرة (الفدية) التي كانت في البداية اختيارية وهي نوع من أنواع العقوبات توقع على الجاني وجماعته بشرط موافقة المجني عليه لقبولها وإلا عادت فكرة (الانتقام) ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت الفدية إجبارية وهي بداية العقوبة بالمعنى الحديث وتميزت عند الرومان بالموضوعيةالا أنها كانت تقاس وتقدر بقدر الضرر وتدفع للمجني عليه فهي عقوبة(خاصة) وليست مساسا بمصالح وقيم المجتمع، وفي العصر الجرماني بعد

زوال الإمبراطورية الرومانية أصبحت الدولة تتقاسم الدية مع المجني عليه على أساس أن المجتمع أصيب بدوره بضرر ناتج عن الجريمة[14] وكان هذا بداية لمعالم ظهور العقوبة العامة حيث تم وضع قيود على القضاء الخاص والعقوبة الخاصة تمثلت هذه القيود في:

– منع توقيع عقوبة (الإعدام) من طرف رئيس القبيلةاوشيخ العشيرة سواء كان الجاني من قبيلته أو من قبيلة أخرى.

– تبني فكرة القصاص (عقوبة القصاص) للحد من الانتقام وقد أخذ الإسلام الذي ظهر في العصور الوسطى بالقصاص في جرائم معينة.

– تبني فكرة المسؤولية الفردية (الشخصية) بدل المسؤولية الجماعية حيث يسلم الجاني لجماعة المجني عليه للقصاص منه.

– إلى جانب القصاص ظهر نظام (الدية) أو التصالح بين الجاني والمجني عليه يتنازل فيها هذاالأخير عن حقه في الثأر مقابل مبلغ من المال[15].

– أصبحت الفدية إجبارية يدفعها الجاني ويقبلها المجني عليه وتم حصر الجرائم ومقدار الفدية الخاصة بكل جريمة.

من خلال تطورالفكر العقابي كما اسلفنا بدأت العقوبات العامة تحل تدريجيا محل العقوبات الخاصة وقد تم اتخاذ إجرائيين هامين في هذا المجال[16]:

الاجراء الأول:

يتمثل في التوسع في دائرة الجرائم العامة من خلال تدخل الدولة لفرض العقوبات التي تهدد المجتمع وجعلها جرائم عامة، وفي هذا الإطار فإن القانون الأنجلو ساكسوني على سبيل المثال وعن طريق الحيلة اعتبر جريمة القتل خيانة للملك وجريمة الاعتداء على

الملكية اعتداء أرضى الملك... وبهذه الحيل والأفكار بدأت العقوبات الخاصة في التراجع تدريجيا.

الاجراء الثاني:

تقويض دعائم العقوبة الخاصة، ففي البداية فرضت الدولة ضريبة على الفدية ثم بدأت تتقاسمها مع المجني عليه ثم أصبحت الدولة تفرضها وتقدرها وتأخذها كاملة وهو ما أصبح يعرف بالغرامة في حين أصبح للمجني عليه حق مدني يتمثل في التعويض عما أصابه من ضرروناتج عن الجريمة.

بعد أن توصلت الدولة إلى خلق توازن بين الجريمة والعقوبة ومنع القصاص أصبحت هذه الاخيرة هي التي تفرض العقوبة وتوقعها وأصبحت الدعوى عمومية (جنائية)، وعموما فإن العقوبة تميزت ولفترة طويلة جدا من العصر القديم إلى العصر الحديث مرورا بالوسيط بالبشاعة والقساوة دون مراعاة أبسط حقوق الإنسان ولا كرامته.

2- في العصر الحديث:

مع بداية القرن السادس عشر بدأ سلطان الدولة في الظهور وصار الملك أو الحاكم هو مصدر العقاب وظهرت فكرة السلطات العامة واحتلت مصلحة المجتمع مكانتها فأصبح أساس العقاب اجتماعي له أهدافه في مكافحة الجريمة[17] ،الاانه ورغم ذلك التطور الذي حصل في المجتمع الإنساني ظل التشريع الجنائي متسما بطابع الاستبداد ومصدر هذا التشريع هو الحاكم الذي يمكنه توقيع العقوبة حتى بدون جريمة كما ساد القضاء التحكمي ضاربا عرض الحائط بما أصبح يعرف بمبدأ الشرعية فتمتع تبعا لذلك القضاء الجنائي بسلطة واسعة يمكنه من خلالها إنشاء قواعد تجريمية وعقوبات حيث لم يكن القانون موحدا ولا مدونا... وخلال القرن الثامن عشر ظهرت حركات فكريةوسياسية في أوروبا بدأت في

التأصيل العلمي والفلسفي للعقاب والقانون بصفة عامة وتزامن ذلك مع ظهور المدارس العقابية التي سنتعرض لها لاحقا.

خلال هذه الفترة قاد مجموعة من العلماء والفلاسفة والمفكرين حركة تندد بالعقوبات الوحشية والإجراءات التعسفية واللاإنسانية فانتقد " مونتيسيكيو " القوانين المخلة بأدمية الإنسان ودعى جان جاك روسو في العقد الاجتماعي إلى تحرير الفرد من استبداد الدولة، فالأفراد وفق نظرية " روسو " لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بموجب عقد أو اتفاق بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين بباقي الحقوق والحريات وهذا القدر يلزم حتما إقامة السلطة في الجماعة حتى يتم إقرار الأمن والنظام وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى هذا الأساس فالجريمة عند روسو هي خرق لهذا العقد مما يجيز للسلطة العامة(الدولة) الالتجاء للعقاب[18]، وجاءت الثورة الفرنسية 1789 والثورة الأمريكية 1776 وصدرت إعلانات الحقوق حاملة معها جملة من المبادئ السامية لتحرير الإنسان كما رافق هذه التحولات فكر عقابي جديد جسدته المدارس والحركات العقابية التي تزعمها: بيكاريا، بنتام، فيرباخ، كانت، لمبروزو، جاروفالو..... أدى إلى تطور في الفكر العقابي وأغراضه وترتب على التطورنتائج هامة سمحت بـ:

" التخفيف من قسوة العقوبات سواء في مقدارها او وفي طريقة تنفيذها، والتناسب بين الجريمة والعقوبة وبدأت العقوبات السالبة للحرية تحل محل العقوبات البدنية، ففي القرن 18 على سبيل المثال كانت عقوبة الإعدام مقررة لحوالي 100 جريمة في القانون الإنجليزي ولـ 115 جريمة في القانون الفرنسي[19] وبظهور المدرسة الوضعية ظهرت نظرية (التدابير الاحترازية) وأخذت بها أغلب التشريعات المقارنة كما تم تبني فكرة (العقوبات البديلة) وغيرها من النظم.... وبدأ القانون الجنائي يأخذ بعدا إنسانيا وفي إطار مبدأ الفصل بين السلطات أصبحت السلطة التشريعية هي المؤهلة والمختصة في وضع القوانين ومنها التشريع العقابي نيابة عن المجتمع وليس الملك (الحاكم) أو القاضي ،كما اضطلعت السلطة القضائية بدورها

فأصبح الفصل في القضايا الجزائية من اختصاصها دون سواها وأصبح المواطن يتمتع بحق دستوري وهو حقه في محاكمة عادلة، وأخذت العقوبة خصائصها العامة وتجلت الأغراض من توقيعها حيث أصبح غرض العقوبة يتمثل في (الردع العام والخاص وتحقيق العدالة والتأهيل بوسائل التهذيب والعلاج)، ولأخذ فكرة أكثر شمولا يتعين تتبع اختلاف تلك الأغراض في الاتجاهات العقابية الحديثة المتمثلة في المدارس العقابية التقليدية (الأولى والثانية) والمدرسة الوضعية والمدارس التوفيقية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي وحركة الدفاع الاجتماعي.

(المحاضرة الثانية)

ثالثا: المـدارس والحركات العقابيــة

ارتبطت أغراض وأهداف العقوبة بالمبادئ والأفكار التي توصلت إليها الحركات والمدارس العقابية التي ظهرت في نهاية القرن 18 حيث كان لها الفضل رغم اختلاف منطلقاتها في رسم سياسة عقابية خاصة في الجوانب المتعلقة بأساس العقاب وأغراضه.

1- المدرسة التقليدية (الأولى):

ظهرت المدرسة التقليدية الأولى في الـ $\frac{1}{2}$ الثاني من القرن 18 وأقطابها الإيطالي (سيزار بيكاريا 1738- 1794) والأنجليزي (جيرمي بنتام 1778- 1832) والألماني (انسلم فيرباج 1775- 1833) الذين انطلقوا في صياغة أفكارهم على أساس العقد الاجتماعي لجون جاك روسو حيث الجريمة اعتداء على العقد الاجتماعي، أولا وعلى المنفعة الاجتماعية ثانيا بحيث إذا لم تحقق العقوبة منفعة فلا فائدة منها وإذا كان تشديد العقاب يحقق المنفعة فلابد منه وتتلخص مبادئ هذه المدرسة في:

أ- أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار وهي مفترضة لدى الجميع ،عدا عديموا الإرادة[20] وما داموا متساوون في حرية الاختيار يتعين التساوي بينهم في العقوبة دون النظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية.

ب- أساس العقوبة هو تحقيق المنفعة فبيكاريا يرى أن المنفعة تقتضي تناسب العقوبة مع ضرر الجريمة أما بنتام فيرى أنه لا محل للعقاب إلا إذا كان لتحقيق أكبر منفعة[21] وتتجاوزبذلك العقوبة المنفعة المتوقعة من الجريمة، في حين يرى فيرباج أن العقوبة يجب أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للجريمة وتحقيق الردع بواسطة الإكراه النفسي ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت العقوبة قاسية[22].

جـ- وظيفة العقوبة تتجلى في منع الآخرين أن يسلكوا سبيل الجريمة.

تقييم المدرسة التقليدية الأولى:

أ- " يرجع لهذه المدرسة الفضل في إلغاء نظام القضاء التحكمي وإقرار مبدأ المشروعية الذي يعتبر بحق تحولا هاما في التشريع الجنائي "[23].

ب- يرجع إلها الفضل في إقرار مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في التجريم والعقاب[24] .

إلا أنها تعرضت للنقد في الجوانب التالية:

أ- اعتناق مبدأ حرية الاختيار مطلقا، فالمجرم إما أن يكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة أو عديم المسؤولية ومن ثم تم إهمال الظروف الأخرى.

ب- أغفلت هذه المدرسة الظروف المخففة ونظام الأعذار وركزت على الجانب الموضوعي أي الفعل الإجرامي[25] دون الجانب الشخصي (شخصية الجاني).

جـ- تم التركيز على الردع العام كغرض للعقوبة وإهمال الردع الخاص وتأهيل المجرم هذامن جهة ،ومن جهةاخرى فإنه لا ينبغي أن يكون تحقيق المنفعة سببا في تشديد العقوبة المنفعة (غاية) والعقوبة (وسيلة) أي الغاية تبرر الوسيلة.

2- المدرسة التقليدية الثانية (الجديدة):

هي امتداد للمدرسة الأولى من حيث تمسكها بالمبادئ الرئيسية لهذه المدرسة[26]، لكنها أخذت بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت للتقليدين ومن أقطاب هذه المدرسة أورولا وجيزو من فرنسا، كرار من إيطاليا، هوس من بلجيكا، ميترماييير من ألمانيا حيث حاول هؤلاء الأقطاب التوفيق بين أفكار المذهب النفعي Utilitarsime بزعامة(بيكاريا) والمذهب

الأخلاقي الذي نادى به الفيلسوف كانت kant، فإذا كانت المدرسة الأولى تحمي المجتمع عن طريق الردع العام أي أن العقوبة تكون مجدية بقدر ما تكون قاسية[27]، وتكون العقوبة مجدية بشرطين: الأول (تحقيق المنفعة) والثاني (تحقيق العدالة) ولا تكون العقوبة عادلة إلا إذا أخذت بعين الاعتبار الظروف الت

ي أحاطت بالجاني وأن لا يقوم أساس المسؤولية مطلقا على حرية الاختيار وبالتالي ينبغي مراعاة ظروف الجاني من مختلف الجوانب وبواعثه لارتكاب الفعل او الامتناع ومن ثم يتم تبني المسؤولية المخففة.

تقييم المدرسة التقليدية الجديدة :

أ- جمعت بين فكرة المنفعة والعدالة (العقوبة العادلة تكون مقيدة بحدود منفعتها).

ب- اتخذت موقفا وسطا بين حرية الاختيار والحتمية (الجبرية).

ج- الاهتمام بشخصية الجاني وما ترتب عنه من ظهور نظام الظروف المخففة والأعذار والتطور في أساليب المعاملة العقابية.

وفي مقابل ذلك تعرضت المدرسة الجديدة للنقد من الأوجه التالية:

أ- صعوبة قياس درجة حرية الاختيار فنظام المسؤولية المخففة يستفيد منه أخطر المجرمين فالمجرم المعتاد هو الذي تقل لديه القدرة على مقاومة دوافع الجريمة[28].

ب- عدم تحقيق الردع العام، فالتشريعات الجنائية التي تبنت أفكار هذه المدرسة ارتفع فيها معدل الإجرام يسبب العقوبات قصيرة المدى واختلاط المجرمين الخطرين بالمبتدئين ،ولم يتحقق تبعا لتلك الافكارالجديدة لا الردعالعام ولا الردع الخاص ،وسمحت هذه الانتقادات ومهدت إلى ظهور المدرسة الوضعية.

3- المدرسة الوضعية :

ظهرت المدرسة الوضعية الايطاليةفي $\frac{1}{2}$ الثاني من القرن التاسع عشر وساعد على ظهورها ضعف الأنظمة الجنائية في مجال العقاب والتجريم وفشل المدرسة التقليديةالاولى والثانية في الحد من الإجرام ،إضافة إلى ظهور منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني[29] (المنهج التجريبي) ،وأقطاب هذه المدرسة هم: " سيزار لمبروزو 1836- 1909" " إيمانويل جارو فالو 1851- 1934 "، " أنريكو فيري 1856- 1929 " حيث يتفق هؤلاء على أن الجريمة قبل أن تكون ظاهرة قانونية فهي ظاهرة اجتماعية يمكن البحث فيها باستخدام المنهج التجريبي وانصبت دراساتهم على المجرم باعتباره مصدر للجريمة وتتلخص أفكار هذه المدرسة في العناصر التالية:

أ- المجرم منقاد للجريمة إذا توافرت العوامل العضوية والنفسية[30] فحريته منعدمة عكس ما ذهب إليه التقليديون (حرية الاختيار) ،فالمدرسة الوضعية تقوم على " مبدأ الحتمية Le déterminisme " فالمجرم لا يسأل مسؤولية تستوجب العقاب وإنما مسؤوليته اجتماعية تستوجب اتخاذ تدابير احترازية لدرء الخطورة الكامنة في شخصه[31].

ب- أحلت المدرسة الوضعية فكرة الخطورة الإجرامية محل فكرة الإثم أو الذنب الذي كان هو الأساس عند التقليديين، ففي تصور هذه المدرسة فإن الجاني إذا ارتكب جريمة فليس لإرادته دخل وبالتالي فلا داعي لعقابه ،فارتكاب الجريمة هو مظهر كاشف للخطورة الإجرامية وعليه يجب اتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الخطورة.

ج- الجزاء الوحيد هو اتخاذ التدابير الاحترازية ،وقد توقع هذه التدابير لمنع الجريمة قبل وقوعها فتكون ذات طابع وقائي أو توقع بعد ارتكاب الجريمة فتكون ذات طابع احترازي فهي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص مما جعل هذه المدرسة تهمل وبشكل واضح فكرة الردع العام وتحقيق فكرة العدالة.

تقييم المدرسة الوضعية :

أ- استخدمت هذه المدرسةالمنهج التجريبي في البحث[32] وأولت أهمية كبرى للجانب الشخصي الذي أهمله التقليديون كما قامت بتصنيف المجرمين تمهيدا لعلاجهم وتأهيلهم.

ب- وضعت وبلورت " نظرية التدابير الاحترازية " التي أصبحت الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة وقد اعتبرت هذه التدابير من العناصر الهامة في السياسة الجنائية وأخذت بها أغلب التشريعات الجنائية المقارنة.

ألا إن هذه المدرسة تعرضت إلى نقد نوجزه في النقاط التالية:

أ- اعتمادالوضعيون مبدأ الحتمية وإنكارهم حرية الاختيار مطلقا تجعل المجرم دون إدراك وفي هذه الحالة يكون (شبيها بالحيوان).

ب- استبعدت المدرسة الردع العام وتحقيق العدالة كأحد أغراض العقوبة.

ج- الاهتمام بالجانب الشخصي للجاني دون النظر إلى الجريمة، فالجاني أصبحت مسؤوليته تتحدد و تتقررعلى أساس الخطورة الإجرامية.

د- اتخاذ التدابير الاحترازية بمجرد توافر الخطورة الإجرامية وقبل ارتكاب الجريمة فكرة تتنافى مع مبدأ الشرعية.

4- المدارس التوفيقية :

في محاولة للتوفيق بين أفكار ومبادئ المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية توصل الفقهاء والباحثون إلى التخلي عن الأفكار التي تعرضت لنقد كبير في كلا المدرستين السابقتين وتم استخلاص ما يمكن استخلاصه من مزايا افكار التقليديين والوضعيين وبلورتها

في أفكار توفيقية جديدة لذلك أطلق على هذه المبادئ الجديدة المدارس التوفيقية.،متمثلة في المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية،المدرسةالثالثة الايطالية، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، الجمعية الدولية للقانون الجنائي .

4-1 المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية :

من رواد هذه المدرسة " سالي "، " كيش "، " جارو " حيث حاول هؤلاء وغيرهم التوفيق بين مبادئ المدرسة التقليدية ومبادئ المدرسة الوضعية فأخذوا من الأولى (مبدأ حرية الاختيار)، ومن الثانية (التدابير الاحترازية) وأخذوا إلى جانب الردع العام الردع الخاص ورغم هذه المبادئ الجديدة طلت أفكار ومبادئ المدرسة التقليدية مهيمنة على هذه المدرسة التوفيقية.

4-2 المدرسة الثالثة الإيطالية " La Terza Scula "[33] :

من رواد هذه المدرسة " اليمينا " و" كارنوفال " إلى جانب مجموعة من الفقهاء في كل من: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا وتمثلت المبادئ التي ارتكزت عليها في:

أ- أنكرت المدرسة الثالثة مبدأ حرية الاختيار وتمسكت بمبدأ الحتمية على غرار المدرسة الوضعية الإيطالية.

ب- اعتبرت الجريمة ظاهرة اجتماعية إذا توافرت عواملها.

جـ- تبنت فكرة العقوبة على أن تطبق على كاملي الأهلية.

د- تمسكت بتصنيف المجرمين كما دعت إليه المدرسة الوضعية إلا أنها رفضت فكرة المجرم بالميلاد التي نادى بها لمبروزو.

رغم أن المدرسة الثالثة الإيطالية جمعت بين العقوبة والتدابير الاحترازية وأدخلت فكرة الردع العام إلى جانب الردع الخاص إلا أنها لم تتخلص من مبادئ وأفكار المدرسة الوضعية.

4-3 الاتحاد الدولي لقانون العقوبات :

لم يشكل هذا الاتحاد الذي أسسه سنة 1889 مجموعة من كبار أساتذة القانون الجنائي[34] مدرسة بقدر ما طرح هؤلاء الاساتذة حلولا عملية وعلمية أكثر منها نظرية فابتعدوا عن الطرح الفلسفي فيما يتعلق بحرية الاختيار والحتمية مثلا وهل الإنسان مسير أم مخير؟.... ويمكن تلخيص أفكارهم فيما يلي:

أ- اقترحوا إرساء سياسة جنائية قائمة على المنهج التجريبي باستخدام أدواته المختلفة من بحث وإحصاء وملاحظة.

ب- دعوا إلى فكرة دراسة شخصية المجرم بهدف إصلاحه ومنعه من سلوك الجريمة واختيار الجزاء المناسب له عقوبة أو تدبيراحترازيا.

ج- مراعاة الظروف الخاصة بكل مجرم وتصنيف المجرمين إلى مجموعات كالتالي: المجموعة الأولى: مجرمون بسبب عوامل داخلية (عضوية أو نفسية).

المجموعة الثانية: مجرمون بسبب عوامل خارجية.

المجموعة الثالثة: مجرمون شواذ " أنصاف مجانين Les demisfous ".

د- الإقرار بفكرة الخطورة الإجرامية L'état dangereux وتطبيقها على ناقصي الأهلية والمشردون ومعتادوا الإجرام ومدمنوا المخدرات والخمور وإمكانية اتخاذ تدابير وقائية ضد الأصناف السابقة قبل ارتكابهم للجرائم.

هـ- إخضاع التدابيرالاحترازية لمبدأ الشرعية ،والجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي حيث يمكن أن توقع العقوبة والتدبير في آن واحد.

تقييم الاتحاد الدولي :

أرسى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سياسة جنائية من خلالها تم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية وأخضع التدابير إلى مبدأ المشروعية كما أنه عمل إلى التوفيق بين مبادئ وأفكار المدرستين التقليدية والوضعية إلا أنه ورغم هذه الجهود تعرض إلى نقد[35] نوجزه في النقاط الثلاث التالية:

أ- توسع الاتحاد الدولي في التحليل النظري على حساب الجانب العلمي ووقع اصحابه في نفس الحطا الذي انتقدوه في المدرستين التقليدية والوضعية.

ب- رغم أنهم قالوا بأن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي يتحقق بإصلاح الجاني إلا أنهم لم يتعرضوا لفكرة الردع الخاص للعقوبة أو التدبير وبالتالي لم يفلحوا في التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدابير.

4-4 الجمعية الدولية للقانون الجنائي :

تأسست هذه الجمعية سنة 1924 بفرنسا على أنقاض الاتحاد الدولي للقانون الجنائي **(**قانون العقوبات**)** وعقدت سلسلة مؤتمرات دولية في فترة ما بين الحربين[36] ولم يضف فقهاء هذه الجمعية شيئا ذا أهمية للسياسة الجنائية فهي لم تكن هذه الجمعيةسوى امتدادا للاتحاد الدولي السابق.

المحاضرة الثالثة

حـركة الدفـاع الاجتمــاعي

بداية يمكن الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: هي أن مصطلح الدفاع الاجتماعي "Défense Social " كان قد استخدم قبل ظهور هذه الحركة حيث استخدم الدفاع الاجتماعي لتبرير قسوة العقوبات قبل الثورة الفرنسية، فالعقوبة عند المدرسة التقليدية تحقق منفعة اجتماعية من خلال الردع العام والقصد من ذلك هو الدفاع الاجتماعي[37] وفي مفهوم المدرسة الوضعية فإن اتخاذ التدابير يهدف إلى إصلاح الجاني ومن ثم الدفاع عن المجتمع.

الثانية: أخذت حركة الدفاع الاجتماعي اتجاهين، الاتجاه الإيطالي أرساه (جراماتيكا) والاتجاه الفرنسي أسسه (مارك انسل)، كما أن مفهوم الدفاع الاجتماعي يختلف عن المفاهيم السابقة كما أنه يختلف بين (جراماتيكا) و(انسل) أنفسهم.

5-1 حركة الدفاع الاجتماعي عند Philippo Gramatica:

يمكن ان نوجز أهم الأفكار التي جاء بها (جراماتيكا) فيما يلي:

أ- الدعوة إلى إلغاء القانون الجنائي وتعويضه بقانون الدفاع الاجتماعي وبالتبعية إلغاء القضاء الجنائي ،فالدفاع الاجتماعي يهدف إلى إصلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس المجرم فهو أكثر اتساعا من القانون الجنائي فالشخصية الإنسانية بجوانبها المختلفة (بيولوجية، اجتماعية) هي محور الدفاع عن المجتمع[38].

ب- الإنكار الكلي للمفاهيم التقليدية (الجريمة، المجرم، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي) واستبدالها على التوالي بـ (السلوك المنحرف، الشخص المنحرف، المسؤولية الاجتماعية، الجزاء الاجتماعي).

جـ- يجب أن تكون التدابير الاجتماعية متلائمة مع شخصية الفرد باعتبارها وسيلة تهدف إلى تأهيله ولا يمكن أن تطبق هذه التدابير في السجن ،كماان تأهيل الفرد عند جراماتيكا هو حق للمنحرف وواجب على المجتمع[39]. لأن التأهيل في حد ذاته هو حماية للمجتمع.

د- التدابير الاجتماعية عند (جراماتيكا) هي ذات طابع إداري لا تتطلب تدخل القضاء كونها لا تشكل لا عقوبة ولا تدبيرا احترازيا.

تقييم حركة الدفاع الاجتماعي لجراماتيكا :

أقرت حركة جراماتيكا بحق المجرم في التأهيل واعتبرت أن حق التأهيل هذا هو واجب على المجتمع وفي هذه النقطة بالذات كانت الحركة متاثرة الى حد كبيربالمدرسةالوضعية فيما يتعلق بالسياسة الجنائية، لكن ما يعاب عليها أن:

أ- فكرة التخلي عن الجريمة والعقوبة والقانون والقضاء الجنائيين غير منطقية وهي عودة الى الوراءوربماعودة للعصر القديم.

ب- اعتبار التدابير الاجتماعية ذات طابع إداري محض هو بمثابة هدم لمبدأ المشروعية.

جـ- القول بالمسؤولية الاجتماعية فكرة مرنة وليست لها معايير محددة.

لقد اعتبرت أفكار (جراماتيكا) اتجاها متطرفا متعارضا مع السياسة الجنائية الحديثة. فهذه الأفكار التي عرضها جراماتيكا سنة 1934 مخالفة لأي نظام عقابي أو جنائي[40].

2-5 حركة الدفاع الاجتماعي عند Marc Ancel :

تمثل أفكار (مارك انسل) اتجاها معتدلاً في حركة الدفاع الاجتماعي ،فقدعارض انسل افكار (جراماتيكا) وفي هذا الإطار:

أ- تمسك (انسل) بالقانون الجنائي ودعى إلى إضفاء البعد الإنساني فيه.

ب- اعتبر أن المسؤولية (الجنائية) تقوم على أساس أخلاقي لا اجتماعي.

جـ- دعى إلى معرفة شخصية الجاني والقيام بعملية التشخيص التي على إثرها تتحدد طريقة العلاج وهو ما يتطلب إعداد ملف كامل سماه (انسل) ملف الشخصية " Dossier de personnalité "[41] يعده الخبراء والأطباء وعلماء النفس... ويترك التقدير للقاضي الذي يمكنه أن يحكم بالعقوبة أو التدبير على ضوء الملف.

د- دعى انسل إلى الجمع بين العقوبة والتدبير على أن تتجرد العقوبة من أي إيلام.

تقييم حركة الدفاع الاجتماعي (انسل) :

رغم أن (مارك انسل) يمثل الاتجاه المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي وجاء بأفكار جديدة محاولا من خلالها إنقاذ الحركة من الأفكار المتطرفة لجراماتيكا إلا أن أفكاره تعرضت للنقد حيث أن:

أ- الغرض من العقوبة عنده هو تأهيل الجاني، وهنا ركز على الردع الخاص دون الردع العام وتحقيق العدالة كما أنه لم يحدد التدابير الاحترازية.

ب- أخذت حركة (انسل) من أفكار المدرستين التقليدية والوضعية مما جعل الكثير يرى في أن ما جاء به (انسل) لا يصل إلى حد النظرية المتكاملة التي تشكل مدرسة بقدر ما هي حركة إصلاحية، ويعترف مارك انسل بذلك في مؤلفه الصادر سنة 1954 تحت عنوان " La défense Sociale Nouvelle ".

المحاضرة الرابعة

رابعا:النظـام العقـابـي الاســلامي

تمهيد:

ظهر الإسلام كدين سماوي في القرون الوسطى في الوقت الذي كان يُفسر فيه سبب الجريمة تفسيرا خرافيا وكانت العقوبات قاسية مخلة بآدمية الإنسان ،في هذا الوقت بالذات أقام الإسلام نظاما عقابيا قائما على الجمع بين مبدأي حماية كيان المجتمع والاهتمام بشخص الجاني من ناحية أخرى وهما المبدءان اللذان تجسدا في السياسة العقابية الغربية حديثا[42].

لقد ظلت العقوبة كجزاء للجريمة ولوقت طويل متميزة بقساوتها ووحشيتها ومتسمة بطابع ديني محض باعتبارها خطيئة تغضب الآلهة يستوجب معها الانتقام تكفيرا ومع بروز الفكر الكنسي أخذت بعدا اخلاقيا وانسانيا، فلم تعد العقوبة تهدف للانتقام والتعذيب، الا أنها في ظل الوضع السياسي القائم انذاك بقيت محتفظة بطابعها اللانساني وفي هذه المرحلة من القرون الوسطى ظهر الاسلام كاخر دين سماوي جاء بنظام شامل لجميع مجالات حياة البشرية، فأرسى نظاما عقابيا متميزا مصدره كتاب الله وسنة رسوله (ص) وفيه تم حصر جرائم معينة ذات عقوبة ثابتة، وتم الاخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع وحاجاته فترك الباب مفتوحا وواسعا لتجريم افعال ووضع عقوبات لها لم تكن جرائمها قد حددت شرعا وهي اهم خاصية في النظام العقابي الاسلامي حيث جمع بين الثبات والمرونة، ومن جانب اخر قامت فلسفة العقاب في هذا النظام على حماية حقوق المجتمع دون ان تهدر حقوق الفرد فقد تم في الحسبان ظروف الجاني النفسية والشخصية .

عرف هذا النظام العقابي الاسلامي تجديدا للعقاب في جرائم معينة وتخفيفها في جرائم اخرى تبعا للمصالح المعتدى عليها مرتكزا في ذلك على أسس ومبادئ أصبحت تشكل مبادئ عامة فالتشريع الجنائي الحديث، فقاعدة لا عقوبة قبل ورود الشرع أصبح يقابلها اليوم

مبدأ الشرعية، ومن جانب اخر لا يعاقب الا من ارتكب الجرم فاعلا او شريكا وهو ما يعرف بمبدئ الشخصية، والكل سواسية أمام الشرع (مبدأ المساواة).

لقد راعت الشريعة الاسلامية الاهداف و الاغراض التي ترمي اليها من وراء تقرير وتقدير وتنفيذ العقوبة حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية فجمعت بذلك بين الردع العام والردع الخاص وتأهبل الجاني وتحقيق العدالة بشكل متناسق لن ولم يصله اي نظام عقابي اخر فلم تعد العقوبة مقصودة لذاتها او انتقاما بقدر ما هي رحمة بالافراد والمجتمع .

1- العقوبات في الشريعة الإسلامية :

تقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية تبعا لتقسيم الجرائم حيث تقسم هذه الأخيرة إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير.

1-1عقوبات الحدود :

جرائم الحدود هي الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي: " الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، الردة، البغي " وعقوبتها محددة بنص في القرآن أو السنة وهي ذات حد واحد لا تقبل عفوا ولا تخفيفا ولا تشديدا ولا تعديلا وهي بمثابة اعتداء على حق الله، وعقوبتها كالتالي:

أ- **الزنا:** بالنسبة لغير المحصن مائة جلدة ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾[43] والتغريب (المنع من الإقامة) كعقوبة تبعية، أما بالنسبة للمحصن فعقوبته الرجم حتى الموت[44] (إعدام).

ب- القذف: حد القذف ثمانون جلدة ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾**[45] (ثمانون جلدة) عقوبة أصلية، عدم قبول الشهادة عقوبة تبعية .

جـ- السرقة: عقوبة السرقة (حدها) قطع اليد ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾**[46].

د- شرب الخمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه..." وفي عهد عمر رضي الله عنه تقررت ثمانون جلدة بعد أخذ رأي علي كرم الله وجهه قياسًا على القذف.

هـ- الحرابة: هي قطع الطريق والاستيلاء على الأموال بالقوة (السرقة مع الظروف المشددة، أي السرقات الكبرى) وعقوبتها تتوقف على نتيجة الجريمة وهي: إما القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو الإبعاد من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾**[47].

و- الردة: كفر بعد إيمان، " من بدل دينه فاقتلوه " أي أن عقوبتها (الإعدام).

ي- البغي: هو الخروج على نظام الحكم (الشرعي) والخروج عن نظام المجتمع، ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ ... ﴿٩﴾**[48]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... إلا من خرج عن أمتي وهم جميعا فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان".

1-2عقوبات القصاص والدية :

جرائم القصاص هي الجرائم التي تقع على النفس (القتل العمد والقتل الخطأ شبه العمدي، والجرح العمد والجرح الخطأ) والدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية وهي اعتداء على حقوق العباد، فنلقصاص[49] هو معاملة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ويجوز لهذا الأخير العفو والصلح ،وتتقرر عقوبة القصاص لجرائم القتل العمد والاعتداء على سلامة الجسم متى توافرت شروط ذلك وإلا حكم بالدية والتعزير لتحقيق المصلحة العامة والحرمان من الميراث والوصية (هي عقوبة تبعية لجريمة القتل).

- **الديـــــة:** هي مقدار من المال يدفعه الجاني للمجني عليه أو ذويه فهو عقوبة وتعويض، عقوبة لأن الحكم بها لا يتوقف على طلب الأفراد وتعويض لأنها تؤول للمجني عليه ويراعى في تقديرها قصد الجاني وجسامة الضرر، والدية مقررة للقتل أو الجرح أو الضرب غير العمدي وللقتل شبه العمدي (الضرب المفضي للموت) إضافة إلى الكفارة في القتل الخطأ وشبه الخطأ.

1-3عقوبات التعزير :

يدخل في دائرة التعازير جميع الجرائم الغير محددة في الكتاب والسنة والتي لم يرد بشأنها نص يحدد مقدارها ونوعها ويجوز لولي الأمر (السلطة) أن يختار العقوبة بما يحقق مصلحة الجماعة وتحقيق العدالة وتتقررالعقوبة تبعا لجسامة الضرر وجسامة الإثم والمسؤولية ووفقا لقواعد موضوعية عامة[50] على أن تكون هذه العقوبات ملائمة ومتناسبة حسب ظروف المكان ومصلحة المجتمع، وتتدرج العقوبات التعزيرية من: النصح والإرشاد إلى اللوم والغرامة والجلد والحبس وقد تصل إلى الإعدام إذا اقتضت المصلحة العامة للمجتمع ذلك وبما أن العقوبات غير محددة فللقاضي اختيار العقوبة المناسبة للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية وملابسات الجريمة (الظروف الموضوعية) وهو ما يعرف في الفقه الحديث بمبدأ

تفريد العقاب " Individualisation de la peine " وقد عرفته الشريعة الإسلامية قبل المدرسة الوضعية بقرون ،والهدف من ذلك التفريد العقابي هو إصلاح الفرد وحماية المجتمع.

2- اغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية:

إن أغراض العقوبات المقررة للجرائم في الشريعة الإسلامية لا تختلف عن تلك الأغراض التي وصلت إليها الأنظمة العقابية الحديثة، فالهدف الواضح من وضع العقوبةهو حماية نظام المجتمع.

" فمبدأ حماية كيان المجتمع يمثل فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني فيهمن على فلسفة العقاب بشأن جرائم التعزير فاعتبارات حماية كيان المجتمع تجد مجالها في جرائم عقوباتها ثابتة لا تتغير (الحدود والقصاص) حيث تشديد العقوبة فيها أنها جرائم تمس كيان المجتمع المتمثلة في الأسرة والملكية الفردية والتنظيم الاجتماعي ونظام الحكم فالزنا يمس نظام الأسرة والسرقة تمس نظام الملكية... أما مبدأ الاهتمام بشخصي الجاني فمجالها العقوبات التعزيرية التي يحق فيها للقاضي تخفيفها أو تشديدها أو استبدالها حسب كل ظرف "[51].

إن العقوبات في النظام العقابي الإسلامي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق فكرة العدالة، ففي عقوبة القصاص حيث التسوية في المعاملة (السن بالسن) أي إنزال الألم بالجاني بنفس قدر ألم المجني عليه فيكون الغرض إذن هو إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع ونفس الشيء ينطبق على العقوبات التعزيرية المتروك أمر تقديرها لولي الأمر (السلطة) حيث يراعى في ذلك التناسب بين العقوبة والجريمة وظروف المجتمع بما يحقق العدالة في أسمى معانيها، فالعقوبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي ضرورية اجتماعية ومن هنا يظهر دور المنفعة الاجتماعية في تبرير اللجوء للعقوبة وهو ما تبنته المدرسة

التقليدية في القرن الثامن عشر، ومن ثم فإنه لا خلاف بين الشريعة والقانون على المبادئ والأصول التي تقوم عليها العقوبة[52].

بالنسبة للردع العام فالواضح من العقوبات المقررة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قد روعي فيها التشديد حتى تحقق وظيفتها، فشدة العقوبة ليس هدفها الانتقام بل تخويف أفراد المجتمع من السلوك الإجرامي خاصة وأن الشريعة جعلت تنفيذ العقوبات علنيا حتى يتحقق الغرض منها "... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين..."[53]، أما بالنسبة للردع الخاص فهو لا يتحقق في بعض عقوبات الحدود والقصاص حيث لا يرجى هنا إصلاح الجاني بقدر استئصاله في بعض الأحيان ،إلا أن مجال الردع الخاص يظهر في العقوبات التعزيرية المقررة لباقي الجرائم.

يمكن القول أن النظام العقابي الإسلامي قد جمع بين الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية كل ذلك من أجل تحقيق الهدف من العقاب وبالتالي حماية المجتمع من الجريمة وعليه فإن الجمع بين تلك الأغراض يمثل أفضل النظم لعقابية.

3-المبادئ التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية:

رغم ان فلسفة العقاب متميزة في الشريعة الإسلامية وان لهامفهوم خاص للعقوبة والأهداف من توقيعها، فإنها تشترك مع النظم الجنائية الحديثة في مبادئ أساسية كان الإسلام هو أول من أرساها وهذه المبادئ هي نفسها خصائص العقوبة المتمثلة على وجه الخصوص في شرعية وشخصية العقوبة والمساواة في العقوبة.

3-1 مبدأ شرعية العقوبة:

هو مبدأ قانوني ودستوري تبنته القوانين الجنائية الحديثة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقتضى نص في القانون... وقد شكل هذا المبدأ أحد أهم القواعد الأساسية في النظام العقابي الإسلامي فكانت الشريعةأول من تبنى هذا المبدا اول من تبن هذا المبدا مصداقا لقوله

تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " "وما أهلكنا من قرية إلا ولها منذرون" ومن هاتين الآيتين الكريمتين استخلص فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدتين من قواعد أصول الفقه هما: " الأصل في الأشياء الإباحة ولا تكليف قبل ورود الشرع" وتبعا لذلك تأخذ العقوبة شرعيتها أو ما يعرف بقانونيتها من خلال ورود نص في القرآن اوفي سنة للرسول صلى الله عليه وسلم قوليةكانت أو فعلية، فإن مبدأ الشرعية هذا طبق تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود والقصاص أما بالنسبة لعقوبات التعازير فالأصل هو تجريم الفعل وترك تحديد العقوبة لولي الأمر " السلطة التشريعية في الدولة " ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها مع منح القاضي سلطة ضمن حدود دنيا وقصوى للعقوبة بناء على تقديره لخطورة الفعل الإجرامي وبالتالي معاملة الجاني وفقا لظروفه الشخصية.

ترتب على مبدأ " الشرعية " في التشريع الجنائي الإسلامي النتائج التالية:

أ- عدم رجعية النص الجنائي: وفقا لذلك لا تطبق العقوبة بأثر رجعي مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ...**عَفَا اللَّـهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّـهُ مِنْهُ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ** ﴿٩٥﴾ سورة المائدة، فلم يعاقب الإسلام- مثلا – على شرب الخمر رغم أن فيه إثم كبير إلا بعد نزول آية تحريمه.

ب- قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم: في حالة ما إذا تعادلت أدلة البراءة وأدلة الاتهام تغلب ادلة البراءة وهي ترجمة لقاعدة هامة في الفقه الإسلامي " إدرؤوا الحدود بالشبهات " أو " فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".

ج- منع القياس في التجريم والعقاب: إن القياس في التجريم والعقاب قد يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات جديدة وهو ما يعد هدما لمبدأ الشرعية نفسه، فلا يجوز مطلقا القياس في جرائم الحدود والقصاص والدية وإن كان من الممكن القياس في عقوبات التعازير على شرط

أن يكون القياس في الإطار العام لمقاصد الشريعة ويتم هذا القياس عندما يقوم ولي الأمر (السلطة) بالحصر التشريعي للجرائم والعقوبات.

3-2 مبدأ شخصية العقوبة:

لا تلحق العقوبة في النظام الإسلامي إلا بمن ارتكب الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا ولا يجوز بأي حال أن تلحق العقوبة بغير الجاني، قال تعالى: ﴿ **قُل أَغَيرَ اللَّـهِ أَبغي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيءٍ وَلا تَكسِبُ كُلُّ نَفسٍ إِلّا عَلَيها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى** ... ﴿١٦٤﴾ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه " ولا يرد على مبدأ شخصية العقوبة هذاإلا استثناء واحدا وهو تحمل العاقلة الدية مع الجاني ومعنى ذلك أن أشخاص آخرين من عصبة الجاني يحملون وزر جريمته وهو استثناء من القاعدة العامة دفع الأخذ بها الظروف العامة للجاني أو الجناة وللمجني عليه أو المجني عليهم وكان الأخذ بهذا الاستثناء قد اقتضته ظروف الجناة المادية ومن ثم كان الأخذ به لازما لتحقيق العدالة والمساواة وضمان الحقوق ومع هذا فإن العقوبة لا تسقط على الجاني ولا يعتبر من تحملوا معه جمع الدية أنهم شركاء في الجريمة بل المسألة هي مواساة ومعونة فقد لا يستطيع الجاني إن كان فقيرا دفع الدية فيتضرر المجني عليه وذويه، ومن النتائج المترتبة على مبدأ شخصية العقوبة كما أن وفاة المجني عليه قبل تنفيذ العقوبة يستوجب بالضرورة انقضاء هذه العقوبة حيث لا محل للتنفيذ.

3-3 مبدأ المساواة في العقوبة:

تقتضي العدالة والمساواة توقيع العقوبة على كل من ثبت ارتكابه الفعل المجرم وكان أهلا للمساءلة الجنائية بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه أو مكانته الاجتماعية... ويعد مبدأ المساواة في العقاب في واقع الأمر انعكاسا لأحد خصائص وميزات القاعدة الشرعية وهي العمومية التي بمقتضاها تسري وتطبق النصوص العقابية على جميع الأفراد

دون تمييز وأهم ما سدت به الشريعة الإسلامية هذا الباب هو تحريم الشفعة في الحدود بحيث لم يسمح لأي كان هذا الأمراي الشفعة في حدود الله والمثال النموذجي هنا " قضية المرأة المخزومية التي سرقت وطُلب من أسامة أن يكلم الرسول صلى الله عليه وسلم في أمرها وعندما سأله أسامة " أتشفع في حد من حدود الله يا رسول الله " قال صلى الله عليه وسلم " إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيما والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " بل أكثر من ذلك فإن النظام العقابي الإسلامي ذهب بعيدا في هذا المجال ولم يعط لا أحد حصانة أو استثناء كالاستثناءات المعترف بها اليوم والمستمدة من العرف الدستوري والقانوني ونقصد بذلك الحصانة المعترف بها لرؤساء الدول وأعضاء السلك الدبلوماسي... فالقاعدة التي تقتضي المساواة بهذا الشكل مجالها جرائم الحدود والقصاص والدية فهي تسري على جميع المخاطبين دون أي تمييز.

أما فيما يتعلق بجرائم التعازير فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة على الوجه السابق حيث للمساواة في عقوبات التعازير مفهوم آخر حيث يراعى في عقوبات جرئم التعازير شخصية الجاني ودرجة خطورته وجسامة الضرر الناتج على الجريمة والقصد الجنائي وهنا نجد أن التشريع الجنائي الإسلامي يأخذ بمبدأ التفريد العقابي حيث المساواة كمبدأ لا تقتضي التسوية في العقاب دون النظر إلى عوامل أخرى ،ففي حالة الاشتراك في جريمة واحدة لأكثر من جاني يمكن للقاضي أن يوبخ أحدهم ويحبس الثاني ويأمر بجلد الثالث ويخفف على المجرم المبتدئ بالصدفة ويشدد على المجرم المعتاد... وفي هذه الحالة لا يمس قضائه وحكمه بمبدأ المساواة وإنما يؤكد فعلياعلى هذه المساواة.

هوامش الباب الأول:

(1) فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993، ص 3.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 109.

(3) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 209.

(4) إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائياالعام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1979،ص 12 .

(5) مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 3.

(6) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 19.

(7) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 8.

(8) المرجع نفسه، ص 7.

(9) تنص المادة 23 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:

" يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة ".

(10) ظهر مصطلح السياسة الجنائية على يد العالم الألماني فيرباج.

تشمل السياسة الجنائية ثلاث جوانب هي:

سياسة التجريم (تحدد دائرة التجريم والإباحة لكل فعل، سياسة الجزاءك:تحديد العقوبات والتدابير، السياسة الإجرائية : (تنظيم قواعد التنفيذ العقابي).

(11) الدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب وهي التي تحدد الجرائم والعقوبات في القانون وتقوم بتنفيذ العقوبة أو التدابير التي يحددها القانون.

(12) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1988، ص 6.

(13) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 321.

(14) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 119.

(15) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 321.

(16) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 140.

(17) عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 322.

(18) المرجع السابق، ص 329.

(19) كانت عقوبة الإعدام قبل الثورة الفرنسية 1789 مقررة 115 جريمة وفي عام 1981 تم إلغاء العقوبة.

(20) عبد الفتاح الصيفي، محمدزكي،المرجع السابق، ص 321.

(21) عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2009، ص 46.

(22) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 31.

(23) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 128.

(24) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 33.

(25) عدلي محمود السمري، المرجع السابق، ص 52.

(26) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 129.

(27) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 36.

(28) عدلي محمود السمري، المرجع السابق، ص 57.

(29) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 42.

(30) حدد لمبروزو حوالي 15 خاصية جسمانية كشكل الجمجمة وضخامة الفكين... ومجموعة من الخصائص النفسية كعدم الحياء وعدم الإحساس بالألم...

(31) إبراهيم إسحاق منصور، المرجع السابق، ص 130.

(32) بحكم عمله كطبيب وأستاذ جامعي وضابط في الجيش الإيطالي قام بتشريح جثث مجموعة من الأشخاص بما فيها الجنود... وتوصل إلى أن المجرمين منهم يحملون خصائص عضوية مشتركة.

(33) سميت بالمدرسة الثالثة Terza Scula على اعتبار أن المدرسة التقليدية هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية.

(34) يرجع الفضل في تأسيس هذا الاتحاد إلى كل من " Von Hamel " الهولندي و"Von List " الألماني و" Adolf Primes " البلجيكي أساتذة القانون الجنائي في جامعات كل من أمستردام، برلين، بروكسيل على التوالي وقد عقد هذا الاتحاد سلسلة مؤتمرات دولية 1889 (التأسيس) واستمر لغاية 1913 وتوقف أثناء الحرب الأولى وحُلَّ بعد وفاة مؤسسه.

(35) لم ترق مبادئ وأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات إلى أن تكون مدرسة بقدر ما كانت مجموعة من الحلول العلمية.

(36) اختفت الجمعية الدولية للقانون الجنائي مع بداية الحرب العالمية الثانية.

(37) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 60.

(38) محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 66.

(39) إبراهيم إسحاق منصور، المرجع السابق، ص 134.

(40) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 66.

(41) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 61.

(42) عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 478.

(43) سورة النور، الآية (2).

(44) السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم.

(45) سورة النور، الآية (4).

(46) سورة المائدة، الآية (38).

(47) سورة المائدة، الآية (33).

(48) سورة الحجرات، الآية (9).

(49)علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 13.

(50) المرجع نفسه، ص 13.

(51) عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 479.

(52) سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 159.

(53) سورة النور الآية (2).

الباب الثاني

الجـــزاء الجنـــائـــي

خطة الدراسة :

أولا: العقوبة

تعريف العقوبة .

خصائص العقوبة .

أغراض العقوبة .

تقسيمات العقوبة .

تقسيمات العقوبة في القانون الجزائري .

المشاكل المرتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية .

ثانيا: التدابير الاحترازية

مفهوم التدبير الاحترازي .

التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري .

شروط تطبيق التدابير الاحترازية .

العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة .

(المحاضرة الخامسة)

أولا: العقـــوبـــة

يأخذ الجزاء الجنائي في الأنظمة الحديثة صورتين هما: العقوبة والتدابير الاحترازية وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك فقد نصت المادة 1/4 من قانون العقوبات[54] على:

" – يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ".

سنتعرض في هذا الموضوع إلى تعريف العقوبة وعناصرها، خصائصها، أغراضها وتقسيم العقوبات مع التركيز على العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها.

1- تعريف العقوبة

تعرف العقوبة بأنها: " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة "[55]، وتعرف على أنها: " الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه "[56]... إن التعريفين السابقين عرفا العقوبة تعريفا شكليا (مجردا) وهذه التعاريف المجردة لا يتقيد بها علم العقاب لأنه يدرس العقوبة كنظام اجتماعي لذلك فهو ينطلق من التعريف الموضوعي وبالتالي يعرف العقوبة بعناصرها أي أن:

" العقوبة هي إيلام مقصود يوقع من أن أجل الجريمة ويتناسب معها "[57] ومن هذا التعريف فإن جوهر العقوبة يتضمن العناصر التالية:

أ- **الإيلام:** هو ألم يصيب المجرم نتيجة إجرامه ويتمثل هذا الألم في المس بحقه في الحياة (الإعدام) أو سلب حريته (حبس أو سجن) وقد يمس حقه في مباشرة نشاطه السياسي أو يمس شرفه (منعه من الشهادة) وقد ينصب الألم على ذمته المالية او حق الملكية (الغرامة أو المصادرة) ويتم كل ذلك بالإكراه.

ب- أن يكون الإيلام مقصودًا: أي لا يكون هذا الإيلام عرضيا فحبس الشخص مؤقتا أو توقيفه للنظر أو إلقاء القبض عليه يحدث له ألما ولكنه غير مقصود أما في العقوبة يجب أن يكون الإيلام مقصودا ولا يفهم من ذلك انه انتقام من الجاني أو إذلاله وأهانته فالإيلام ليس مقصودا بذاته بل مقصودا من أجل تحقيق الغرض من توقيعه أي تحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص...

جـ- سبق وقوع جريمة: يتطلب الإيلام المقصود سبق وقوع جريمة حيث تكون العقوبة أثرا أو نتيجة مترتبة عليها فالجريمة واقعة قانونية جنائية منشئة للأثر القانوني المتمثل في العقوبة[58] بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وهناك معياران للتناسب (موضوعي، شخصي).

المعيار الموضوعي: يتمثل في أن يكون ألم العقوبة متناسبا مع النتيجة المترتبة على الجريمة ودون النظر إلى عامل الخطأ (المسؤولية الجنائية المادية) ودون النظرالى العلاقة السببية بين الفعل والفاعل وتكون المسؤولية هنا على أساس مادي (جسامة الفعل المرتكب).

المعيار الشخصي: حيث يكون ألم العقوبة متناسبا مع درجة الخطأ المنسوب للجاني أي النظر إلى الركن المعنوي. وهنا ينبغي أن نشير إلى أنه في المرحلة التشريعية يراعي جسامة الفعل مع النتيجة وهو معيار تقسيم العقوبات إلى: جنايات وجنح ومخالفات (التفريد التشريعي) وفي المرحلة القضائية يراعي القاضي ماديات الجريمة وشخصية الجاني ليحقق التناسب بين ألم العقوبة والجريمة[59] (التفريد القضائي) كما يمكن الجمع بين المعيارين لتحديد درجة التناسب.

2- خصائص العقوبة

2-1 شرعية العقوبة:

هو مبدأ دستوري وقانوني تبنته الدساتير والتشريعات بعد نضال طويل، وقد كان الإسلام أول من تبناه مصداقا لقوله تعالى: ﴿١٤﴾ ... **وَما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبعَثَ رَسولًا** ﴿١٥﴾[60]، ﴿ **وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ** ﴿٢٠٨﴾[61]، ﴿٥٨﴾ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ... ﴿٥٩﴾[62]، فشرعية العقوبة هي تحديدها في القانون كأثر للجريمة حيث نصت م 1 ق/ع على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " والمادة 58 من الدستور نصت على: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " إضافة إلى أن التشريع يكون من اختصاص السلطة التشريعية[63] و ليس امام القاضي الا تطبيق القانون .

يترتب على مبدأ الشرعية نتائج هامة سبق التعرض عليها في طور الليسانس نوجزها فيمايلي:

أ- عدم رجعية القانون إلا إذا كان لصالح المتهم.

ب- التفسير الضيق للقاعدة القانونية الجنائية.

جـ- الشك يفسر لصالح المتهم[64].

2-2 شخصية العقوبة:

لا تلحق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة (فاعلا أو شريكا)، ومن ثم فهي لا تلحق بغيره مهما اشتدت درجة القرابة، فالمسؤولية الجنائية إذن مسؤولية شخصية وهنا يختلف القانون الجنائي عن القانون المدني حيث يعرف هذا الأخير ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير La Résponsabilité du Fait d'autri[65]، قال تعالى: ﴿... **وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى**... ﴿١٦٤﴾[66]، ﴿٤٥﴾ **مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا** ... ﴿٤٦﴾[67] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه "، وقد نصت المادة 160 من الدستور على:

" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ".

2-3 قضائية العقوبة:

يقصد بذلك أن يكون توقيع العقوبة وتنفيذها بحكم قضائي وقد وضع هذا المبدأ لحماية حقوق وحرية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نصت المادة 157 من الدستور " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، ونصت المادة 164 من الدستور على: " يختص القضاة بإصدار الأحكام ".

2-4 عدالة العقوبة:

مؤدى ذلك أن القاعدة القانونية (العقابية) تطبق كل من ينتهكها وتقتضي المساواة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكانته أو دينه أو عرقه فقد جاء في المادة 158 من الدستور " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون "، كما أن تفريد العقاب (تخفيفا أو تشديدا) لا يتنافى ومبدأ العدالة بل هو العدالة في حد ذاتها لأنه يأخذ بعين الاعتبار دور كل واحد في الجريمة وظروفه وهذه الظروف هي قواعد مجردة موجودة في القانون وتطبق على كل من توافرت فيه، لذلك فإن العدالة كأحد أهم أهداف العقوبة تقتضي الأخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة.

3- أغراض العقوبة

الغرض من العقوبة هو الهدف أو الغاية من توقيعها، وقد تعددت أغراض العقوبة بتعدد النظم السياسية وتعدد التشريعات العقابية وقد تعرضنا لذلك بالتفصيل في موضوع الحركات والمدارس العقابية وعموما يمكن حصر أغراض العقوبة في:

" الردع العام Prévention Générale، الردع الخاص Prévention Spécial، التأهيل والإصلاح، تحقيق العدالة الاجتماعية.

3-1 الردع العام:

هو التخويف الموجه لكافة الناس حيث يكون للعقوبة ألما وأثر ترهيبيا تجعل كل فرد في المجتمع يتوقع أن تناله تلك العقوبة ان هو ارتكب تلك الجريمة، لذلك فإن عدالة العقوبة تعني إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من ارتكب جريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة[69].

3-2 الردع الخاص:

هو ذلك الأثر الذي ينعكس على سلوك الجاني بعد تنفيذه للعقوبة مما يجعل ألم العقوبة الذي مسه في حريته أو حقوقه أو ذمته المالية... يكون حائلا دون تفكيره في معاودة الجريمة ويترتب على هذا الردع الخاص أن يخلق لدى الجاني قوة مانعة من العودة للإجرام.

3-3 التأهيـــــل:

هو نوع من الردع الخاص خال من عنصر الإيلام يتحول على إثره المجرم (الجاني) بعد فترة من تنفيذه للعقوبة إلى مواطن صالح يصبح متكيفا مع المجتمع ويتوقف كل ذلك على وسائل العلاج التي تلقاها في فترة قضاء العقوبة حيث المؤسسات العقابية هي مؤسسات تأهيل بالأساس.

3-4 تحقيق العدالة:

إذا كانت الجريمة هي اعتداء على المجني عليه واعتداء على المجتمع فإن العدالة الاجتماعية تقتضي أن يعاقب الجاني بعقوبة متناسبة مع جسامة الخطأ والضرر المترتب على الجريمة وهذا في حد ذاته يبعث الشعور بالارتياح بالعدالة أما إذا تم تجاهل هذا

الشعور تنعدم العدالة ويفقد المجتمع الطمأنينة مما يؤدي إلى الانتقام، فالتناسب إذن ضروري فإذا كان العقاب أخف من الجرم استخف به المجتمع وإذا زاد العقاب على الجرم سخط منه المجتمع وفي كلتا الحالتين لا تتحقق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

4- تقسيـــم العقوبـــات

تقسم العقوبات وفقا لمعايير مختلفة:

4-1 من حيث جسامتها:

تقسم العقوبات وفقا لمعيار الخطورة الجسامة هذا إلى جنايات وجنح ومخالفات وهو معيار موضوعي أخذت به أغلب الأنظمة والتشريعات المقارنة، فعندما يضع المشرع الجنائي القاعدة القانونية يراعي أساسا الفعل وجسامته وهو ما يؤدي إلى وضع عقوبات متدرجة للجنايات والجنح والمخالفات.

4-2 من حيث نوعها ومدى استقلالها:

تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية، عقوبات تبعية[70]، عقوبات تكميلية.

فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي تكفي بذاتها حيث يمكن للقاضي النطق بها لوحدها دون أن ترتبط بعقوبة أخرى وهي وفقا للتشريع الجزائري: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة وهي عقوبات تأخذ بها أغلب التشريعات إلى جانب ذلك هناك بعض التشريعات تأخذ بعقوبة الجلد والبتر[71] وعقوبة الأشغال الشاقة Les Travaux Forces وقد تكون مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه أو مؤقتة ولم تعد هذه العقوبة متناسبة مع المعاملة العقابية الحديثة[72]، أما العقوبات التبعية فهي التي تتبع عقوبة أصلية بقوة القانون فهي تطبق حتى ولو لم ينطق القاضي بها وتتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من

ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وأصبحت بموجب القانون رقم 06-23 ضمن المادة 09 الفقرة 1، 2 من العقوبات التكميليةوهذه الأخيرة تكون مكملة لعقوبة أصلية وقد تكون وجوبية أو جوازية.

4-3 من حيث الحق الذي تمسه:

" يمكن تقسيم العقوبات من ناحية قدر الألم أو الحرمان الذي يتعرض إليه المحكوم عليه إلى:

أ- العقوبات البدنية: وتتمثل في الإعدام وهو أخطر عقوبة ما زال معمولا بها إلى اليوم إضافة إلى الجلد وبتر الأعضاء ولم يبق منها إلا الجلد كما هو الحال في التشريع السوداني إلا أنه مع الثورة الجديدة في هذا البلد من المتوقع إلغاؤه إن لم يكن قد ألغي.

ب- العقوبات السالبة للحرية: وتتمثل في السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، وفي بعض التشريعات السجن مع الأشغال الشاقة كما هو الحال في التشريع المصري.

جـ- العقوبات المقيدة للحرية: وتتمثل هذه العقوبات في المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، المنع من مزاولة مهنة....

د- العقوبات السالبة للحقوق: وتتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

هـ- العقوبات الماسة بالاعتبار: كنشر وتعليق الحكم، الحرمان الشهادة.

و- العقوبات المالية: وهي الغرامة والمصادرة " [73].

(المحاضرة السادسة)

5- تقسيم العقوبات في القانون الجزائري

تضمن قانون العقوبات[74] الجزائري في الباب الأول من الكتاب الأول العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المواد من 5 إلى 18 كالتالي:

العقوبات الأصلية (المادة 5)، العمل للنفع العام (المادة 5 مكرر من 1 إلى 6)، العقوبات التبعية (المواد من 6 إلى 8 ملغاة) وأخيرا العقوبات التكميلية (المواد من 9 إلى 18)، أما الباب الأول مكرر فتم تخصيصه للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية (المواد: 18 مكرر ومكرر 1، 2).

وسنتعرض في دراستناعلى العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية اولا ، والعقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية ثانيا .

نصت المادة 4 من ق/ع على:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، إن لتدبير الأمن هدف وقائي".

العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية

أخذ المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها وجسامتها[75] إلى جنايات وجنح ومخالفات وسار في نفس الاتجاه الذي تبنته أغلب التشريعات الجنائية المقارنة.

5- 1 العقوبات الأصلية:

نصت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام، 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين(20) سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، ونصت المادة 5 مكرر على: " عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة ".

من خلال المادة: 05 من قانون العقوبات فإن العقوبة الأصلية تتمثل في:

عقوبة بدنية (الإعدام)، عقوبات سالبة للحريات (سجن وحبس) وعقوبة مالية (الغرامة).

أ- **الإعدام:**

هو أقصى العقوبات المقررة في الجنايات تتمثل في استئصال المحكوم عليه (القضاء على حقه في الحياة ولقد كان إقرار هذه العقوبة ومنذ القديم يتم على نطاق واسع إلا أنها بدأت في التراجع وتم إبقائها كعقوبة للجرائم الخطيرة.

– الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري هي:

–جريمة الخيانة (م 61 ،62، 63. ق /ع) .

–جريمة التجسس (م 64 ق /ع).

– جرائم المؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (م 77، 81ق/ع).

– جنايات التقتيل والتخريب المخل بأمن الدولة (م 84ق/ع)

– جريمة تشكيل و قيادة عصابة مسلحة (م 68ق/ع)

– الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية (إذا كانت العقوبة المعاقب عليها في القانون هي السجن المؤبد (م 87 مكرر 1) .

– ادارة او تنظيم حركة التمرد (م 90) جنايات المساهمة في حركة التمرد.

– جرائم القتل مع سبق الاصرار و الترصد و قتل الأصول والتسميم (م 261).

– جريمة القتل التي يسبقها او يصاحبها او يليها جناية اخرى (م 263ق/ع) .

– اعمال العنف العمدية المؤدية الى الوفاة اذا كان الجاني احد الوالدين او الاصول الشرعيين (م 4/272ق/ع).

– جريمة الخصاء الؤدي للوفاة (م 274ق/ع).

– جرائم الهدم والتخريب باستخدام الغام ومتفجرات ضد المنشأت الحيوية (401ق/ع)

– جرائم استعمال العنف والتهديد من اجل تحويل او التحكم في طائرة على متنها ركاب (م714ق/ع).

– جريمة اتلاف واهلاك وجنوح سفينة عمدا (م481 ق/بحري).

– جريمة القاء نفايات مشعة عمدا في المياه الاقليمية الجزائرية (م 500ق/بحري) .

الملاحظ ان المشرع الجزائري قد قلص من جرائم الاعدام بان جعل لبعضها عقوبة السجن المؤبد خاصة في الجرائم المتعلقة بالاموال مثل جريمة السرقة اذا كان الجناة او احدهم يحمل سلاح (م 351 ق/ع) .

– طبقا للمادة 155 من القانون رقم: 05– 04[77] المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فإن هناك جملة قيود واردة على تنفيذ عقوبة الإعدام هي:

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض العفو.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

– طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 72– 38[78] ينفذ حكم الإعدام بحضور:

" – رئيس الجهة القضائية التي أصدر الحكم.

– ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم.

– ممثل وزارة الداخلية.

– المدافع، المدافعون المحامون.

– رئيس السجن.

– كاتب الضبط.

– رجل الدين.

– الطبيب ".

ب– العقوبات السالبة للحرية:

هي تلك العقوبات التي يقضي فيها المحكوم عليها فترة زمنية داخل أسوار المؤسسات العقابية تُسلب فيها حريته والعقوبات السالبة في التشريع الجزائري هي:

- العقوبات الجنائية:

تتمثل في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة حالات يحدد فيها القانون عقوبات تتجاوز 20 سنة.

ب1- السجن المؤبد :

هو عقوبة مقررة في التشريع الجزائري سواء في قانون العقوبات او قانون العقوبات التكميلي لجملة من الجرائم الخطيرة واهم هذه الجرائم المعاقب عليه بالسجن المؤبد هي :

- جريمة التجسس التي من شأنها الاضرار بمصالح الدفاع والاقتصاد الوطني (م65ق/ع)
- جريمة المساهمة في حركة التمرد (م 88،89 ق/ع).
- جريمة تزوير النقود والسندات الصادرة عن الخزينة العمومية (م 117ق/ع)
- جريمة اصدار وبيع وادخال السندات الى اراضي الجمهورية (م 198 ق/ع)
- جريمة التزوير في االمحررات الرسمية اذا كان الجاني موظفا (م 214ق/ع)
- جريمة تقليد واستعمال اختام الدولة (م 205 ق/ع).
- جريمة السرقة اذا كان الجناة او احدهم يحمل سلاحا (م 351 ق/ع) .
- جريمة القتل العمدي (م 4/263ق/ع).
- جريمة وضع النار في ملك الغير او املاك الدولة (م 395،396مكررق/ع).

– جريمة صنع واستيراد وتصدير والاتجاربالعتاد الحربي دون رخصة (م26من الامر المتعلق بالعتاد الحربي).

– جريمة حيازة مخزن للعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة دون رخصة (م 34من الامر المتعلق بالعتاد الحربي).

– جريمة تهريب الاسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (م15،14امر مكافحة التهريب)

– ان المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية التالية:

(لامبيز، البرواقية، الشلف، تيزي وزو، تازولت).

– يبقى المحكوم عليه بالسجن المؤبد في نظام الحبس الانفرادي على ان لا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات (م 2/46ق.تنظيم السجون).

– يمكن للمحبوس مؤبدا ان يستفيد من نظام الافراج المشروط اذا كانت سيرته حسنة واظهر ضمانات جدية للاستقامة في فترة اختبار مقدرة ب 15سنة (م 4/134ق.تنظيم السجون) كما يمكنه الاستفادة من نظام الافراج المشروط ان هو بلغ السلطات عن حادث خطير قبل وقوعه او كان مصاب بمرض خطير او اعاقة (م 148،135ق. تنظيم السجون)

ب2– السجن المؤقت :

عقوبته تتراوح ما بين خمسة (5) و عشرون (20) سنة وهو مقرر لباقي الجنايات في قانون العقوبات والقوانين الخاصة (العقوبات التكميلية) ويمكن للقاضي ان ينزل بالعقوبة الى ما دون خمس سنوات اذا استفاد الجاني او الجناة من الظروف المخففة وتبقى الجريمة جناية ولا يتغير نوعها طبقا لاحكام المادة 28 من قانون العقوبات وللقاضي ايضا سلطة تقديرية في النطق بعقوبة تتراوح بين الحدين الادنى والاقصى .

ملاحظة : طبقا للمادة 5 مكرر من القانون رقم : 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فان عقوبة السجن المؤقت لا تمع الحكم بعقوبة الغرامة .

- العقوبات الجنحية:

تتمثل في الحبس الذي مدته تتجاوز إلى خمس سنوات، حالات يحدد فيها القانون مدة تتجاوز 5 سنوات[79].

- عقوبات المخالفات أو ما يسمى بالعقوبات البوليسية:

تتمثل في الحبس من يوم إلى شهرين.

جـ- الغرامة:

هي عقوبة أصلية في كل من الجنايات والجنح والمخالفات وتتحدد طبيعتها حسب مقدارها، وطبقا للمادة 5 من قانون العقوبات تكون عقوبة مخالفة (بوليسية) إذا كان مقدارها يتراوح ما بين 2000 دج إلى 20.000 دج، عقوبة جنحية إذا تجاوزت الـ 20.000 دج وعقوبة جنائية حيث يمكن الحكم بغرامة في حال الحكم بعقوبة السجن المؤقت[80] وللقاضي السلطة في تقديرها. وعموما فإن عقوبة الغرامة عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتفرض للمصلحة العامة.

2-5 العقوبات التكميلية:

رغم أن التعاريف عمل فقهي فإن المشرع الجزائري عرف العقوبات التكميلية بأنها: "... العقوبات التي لا يجوز الحكم بها عن عقوبة مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية "[81] وقد حددتها المادة 09 من ق/ع: " العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزائية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الملاحظ أن هذه العقوبات مكملة للعقوبات الأصلية كقاعدة عامة وهي إما:

جوازية تكون السلطة فيها للقاضي أن يحكم أو لا يحكم بها وإما وجوبية (إجبارية) باعتبارها تابعة[82] ولصيقة بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، ففي حال الحكم بعقوبة جناية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني كما يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1.

5-3 العمل للنفع العام:

وهو ما يصطلح عليه فقها بالعقوبة البديلة حتى وإن كانت هذه العبارة متداولة فإن الأكثر دقة هي بديل أو بدائل العقوبة وقد " نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا عام 1979 وباقي أنحاء أوروبا وقد أخذه التشريع الفرنسي الصادر عام 1983 كبديل للحبس "[83]، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام العمل للنفع العام في القانون رقم: 09-1 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وخصص له الفصل الأول مكرر المواد: من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 أي ضمن ست مواد.

وقد حددت المادة 5 مكرر1 شروطا تتعلق بالجاني وأخرى تتعلق بالجريمة التي ارتكبها حتى يمكن استفادته من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن لا يكون المتهم قد سبق له ارتكاب جريمة[84] أي غير مسبوق قضائيا.

2- أن لا يقل عمر المتهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة (الأفعال المجرمة).

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

وطبقا لما ورد في الفصل الأول مكرر المعنون بالعمل للنفع العام يجب أن نذكر ما يلي:[85]

1- يجوز للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس إذا توافرت الشروط السابقة بعمل للنفع العام.

2- على القاضي أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه وعليه أيضا قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بقبولها أو رفضها والتنويه على ذلك في الحكم.

3- أن يكون العمل للنفع العام دون أجرى لمدة تتراوح ما بين 20 ساعة وستمائة ساعة في أجل أقصاه ثمانية عشر (18 شهر)[86].

4- أن يكون العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام وأن يخضع هذا العمل للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

5- لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

6- يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حيث يمكنه وقف هذا العمل لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية كما يمكنه في حال أخلال المحكوم عليه بالالتزامات إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الجبس المحكوم بها ".

لقد ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة بتبنيه هذا النظام العقابي وأدرج العمل للنفع العام في القانون على اعتبار أن هذا النظام ورغم أنه لا يحقق الردع العام إلا أنه:

"- يجنب المحكوم عليه مساوئ الاختلاط في السجون التي قد تساعده على تعلم الجريمة.

- يساعد على تأهيل المحكوم عليه وغالبا ما يمكنه من تعلم حرفة تسمح له بإيجاد فرصة عمل تدفعه لا يفكر أصلا في الإجرام "[87].

العقوبات المطبقة على االاشخاص المعنوية

تعرض قانون العقوبات الجزائري في الباب الاول مكرر و من خلال المواد : 18 مكرر، 18 مكرر 1،3،2 الى العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية على النحو التالي :

- العقوبات الاصلية :

طبقا للمادة 18 مكرر ق/ع، فان العقوبة الاصلية المطبقة على الاشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح هي :

-الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

حددت المادة 18 مكرر 1 نفس العقوبة السابقة على الشخص المعنوي في مادة المخالفات.

نصت المادة 18 مكرر 2 على :

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للاشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات او الجنح او المخالفات و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لاحكام المادة 51 مكرر فان الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالاتي :

2000,000 د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد .

1000,000 د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت .

500,000 د.ج بالنسبة للجنحة .

- العقوبات التكملية :

تطبق في مواد الجنايات والجنح –على الشخص المعنوي – واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية الاتية :

- حل الشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة او فرعمن فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها .

- نشر وتعليق حكم الادانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى ارتكاب الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

–اما بالنسبة للعقوبة التكميلية للمخالفات فتتمثل حسب المادة 18 مكرر 1 فقرة 2 في :

(يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها .)

(المحاضرة السابعة)

6- المشاكل المترتبة على تطبيق العقوبات

إن تحديد طبيعة العقوبة ومقدارها وطريقة تنفيذها تهدف إلى حماية كيان المجتمع بإضفاء الصبغه الشرعية والإنسانية على هذه العقوبات " فإذا كانت غايات العقاب أو الأغراض من توقيع العقوبات قد تعددت باختلاف الأنظمة السياسية في الأزمنة المختلفة والتي يمكن حصرهاعلى وجه الحصوص في الردع العام والردع الخاص وإقرار العدالة الاجتماعية والتأهيل "[88]، إلا أن السؤال المطروح هو:

إلى أي مدى يمكن ان تتحقق أغراض العقوبة بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية خاصة عقوبة الحبس قصير المدى إضافة إلى عقوبة الغرامة.

6-1 العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

تعد عقوبة الإعدام أقدم العقوبات وأكثرها قساوة وقد أثارت هذه العقوبة جدلا كبيرا بين رجال القانون والسياسة والمنظمات الحقوقية خاصة في البلدان الغربية[89]، بين مؤيد لإبقائها ومطالب لإلغائها.

أ- " المؤيدون لإبقاء عقوبة الإعدام يرون أن:

- الإعدام هو الجزاء المناسب للجرائم التي لا ينفع فيها أي علاج ولا يرجى فيها تأهيل الجاني خاصة اولئك المجرمون الخطيرون الذين لم تنفع معهم العقوبات السالبةللحرية .

- أن عقوبة الإعدام أكثر زجرا وفعالية في منع ارتكاب الجرائم مما يتحقق بها الردع العام.

- أنها عقوبة تحقق العدالة والمساواة تطبيقا لمبدا (السن بالسن)، إلى جانب ذلك فأن هذه االعقوبة غير مكلفة لخزينة الدولة كالسجن.

ب- أما المعارضون لعقوبة الإعدام فا ستندوا الى الحجج التالية:

- أنها عقوبة قاسية وغير قابلة للتدرج.

-الإبقاءعلى عقوبةالإعدام دليل على فشل السياسة العقابيةالتي لم تتمكن من تأهيل المجرمين.

- عقوبة الإعدام يستحيل إصلاحها إذا ثبت براءة المحكوم عليه "[89].

لقد أدى هذا الجدل الواسع حول عقوبة الاعدام وتحت تاثير ضغط المنظمات الحقوقية إلى تخلي بعض الدول على عقوبة الإعدام كما هو الحال في فرنسا، في حين نجد في الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية ان بعض قوانين ولاياتها تنص على عقوبة الإعدام وتطبقه ولا تتبناه قوانين ولايات أخرى، و في المقابل الغت بعض الدول هذه العقوبة في قوانينها، في حين تخلت دول أخرى على تنفيذ عقوبة الإعدام (تجميدها) رغم النص عليها في القانون ونطق القضاة بها في احكامهم كما هو الحال في الجزائر حيث الرأي العام الجزائري ما انفك يطالب ويضغط على الإبقاء على العقوبة وتنفيذها بل وعلى نطاق واسع بسبب ظهور جرائم غير مألوفة لدى المجتمع الجزائري.

- يمكن القول أن عقوبة الإعدام ليس من شأنها تحقيق الردع الخاص، أما الردع العام (تخويف الناس) فهو يتحقق دون أدنى شك، إضافة إلى ذلك فإن عقوبة الإعدام لا تتعارض مع العدالة، لأن العدالة تقتضي تطبيق نفس العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون نفس الأفعال مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل واحد (التفريد) لأن أخذ الظروف في الحسبان هو جوهر العدالة.

6-2 العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها:

العقوبة السالبة للحرية هي الصورة التقليدية للجزاء الجنائي وتتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من حق التنقل والتجوال بوضعه في مكان يحدده القانون يسمى سجنااوحبسا ويسمى أيضا مؤسسة إعادة التربية اواعادة التاهيل اوغيرها من التسميات وتختلف التشريعات في الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية من حيث عددها ومن حيث تدرجها في الخطورة على النحو التالي:

" عقوبة الحبس، عقوبة السجن المؤقت، عقوبة السجن المؤبد كما هو الحال في التشريع الجزائري من خلال المادة 5 من قانون العقوبات وأخذت به أغلب التشريعات الحديثة، إضافة إلى عقوبتي: الأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كان ينظر للعقوبات السالبة للحرية قديما على أنها تعذيب وأليم شديد فإن هذه النظرة تغيرت تماما تحت تأثير الدراسات العلمية الحديثة حيث أصبح غرضها تأهيل المحكوم عليه ليصبح عنصرا صالحا في المجتمع، لكن مع كل ذلك أصبحت العقوبات السالبة للحرية تطرح مشكلة من زاويتين قيمتها كجزاء جنائي من جهة وكيف السبيل إلى تنفيذها بما يحقق غرضها على النحو المطلوب من جهة ثانية، وفي الإجابة على هذا التساؤل انقسم العلماء وفقهاء القانون إلى فريقين فريق يرى بضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية وهو ما يعرف بالفقه التقليدي وفريق حديث يدعو إلى توحيدها، ولكل واحد حججه في ذلك.

أ- الفريق الذي يدافع على فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية استند في ذلك على ان :

- تعدد العقوبات السالبة للحرية يبرره تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وهو أساس قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ومن ثم فإن فكرة التوحيد يترتب عليها تغييرا جذريا في البنيان العقابي الإجرائي.

– تعدد العقوبات السالبة للحرية يحقق الردع العام والعدالة وهي اهم أهداف العقوبة، بحيث كلما كانت العقوبة شديدة يشعر الناس بخطورة الجريمة والعكس.

– تعدد العقوبات السالبة للحرية يكشف شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورته مما يسهل عملية تصنيف المحكوم عليهم وبالتالي تسهيل عملية تأهيلهم.

– تعدد العقوبات السالبة للحرية يجعل النظام الذي يخضع إليه كل محكوم عليه من اختصاص القضاء وهو ما يحقق ضمانة للمحكوم عليه ويحميه من تعسف الإدارة.

ب– الفريق الذي يدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية انطلق في ذلك من ان :

– توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ولمعرفة الجريمة ننظر لمدة العقوبة فإذا كانت أقل من شهرين مثلا فهي مخالفة وإذا كانت أكثر من خمس سنوات فهي جناية.

– تحقيق الردع والعدالة لا يتحقق بطبيعة العقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة بل بالمدة فإذا كانت المدة طويلة حققت الردع المطلوب، وبذلك فانه كلما تناسبت المدة المحكوم بها مع جسامة الجريمة تحققت العدالة.

– تكون مهمة المؤسسات العقابية أسهل في اختيار أساليب المعاملة التي تؤدي إلى التأهيل في نظام التوحيد مقارنة بنظام التعدد.

– مادام أن رقابة تطبيق العقوبات تحت إشراف قاض (متخصص) هو قاضي تطبيق العقوبات فإن الضمانات الإجرائية وغيرها هي نظام التعدد كما في نظام التوحيد.

الحبس قصير المدة:

إلى جانب مشكلة توحيد أو تعدد العقوبات السالبة للحرية هناك مشكلة أخرى تتمثل في حبس المحكوم عليه لمدة قصيرة وهي مشكلة طرحت في المؤتمرات الدولية لمعاملة المذنبين

في القرنيين 19، 20 ومازالت مطروحة إلى اليوم وانقسم حولها فقهاء القانون وعلماء العقاب سواء في تحديدها وهي غالبا ما تتراوح ما بين ثلاثة أو ست أو اثني عشر شهرا وهي مدة في نظر البعض لا تسمح بتأهيل المحكوم عليه بل قد تكون مساوئ الحبس قصير المدة أكثر من مزاياه، الا انه رغم العيوب والانتقادات التي وجهت لنظام (الحبس قصير المدة) فإن هذا لا يعني إلغائه تماما وإنما إيجاد بدائل له إما بتنفيذه في المؤسسات المفتوحة أو في إطار العمل للنفع العام أو الحكم به مع وقف التنفيذ أو الوضع تحت الاختيار أو تشديد الغرامة أو غيرها من الإجراءات العقابية ذات الطابع التأهيلي والتهذيبي.

3-6 العقوبات المالية (الغرامة):

الغرامة عقوبة جزائية (أصلية) ذات طابع اقتصادي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومع أنها التزام مالي فهي تختلف عن التعويض المدني في نقاط عديدة أهمها:

- الغرامة كعقوبة جنائية تطلبها النيابة العامة أما التعويض يطلبه المدعي المدني.

-الغرامة تهدف إلى إيلام الجاني أم التعويض فهدفه إزالة الضرروإعادةالحال إلاما كان عليه.

- الغرامة توقع بحكم قضائي أما التعويض فقد يصدر بحكم (التحكيم) بوقف تنفيذها في حين لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التعويض.

- الغرامة عقوبة شخصية أما الحكم بالتعويض فيصدر ضد المسؤول عن الحقوق المدنية.

- الغرامة تخضع لأسباب انقضاء العقوبات أما التعويض فيظل مستحقا في تركة المتوفي.

- الحكم بالغرامة يعتبر سابقة في العود أما الحكم بالتعويض فلا يعتبر كذلك.

- تقدر الغرامة طبقا لجسامة الفعل ولدرجة المسؤولية وظروف الجاني أما التعويض فيقدر بمقدار الضرر.

إذا كانت الغرامة كعقوبة لا تمس المحكوم عليه بها في بدنه ولا في حريته وإنما تنصب على ذمته المالية فهي لا تكلف خزينة الدولة عكس العقوبات السالبة للحريات خاصة منها عقوبة الحبس قصير المدة.

إن الغرامة لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم، فهي تحقق الردع الخاص بالنسبة للفقير الا انها لا تحقق ذلك الردع بالنسبة للغني، لذلك فإن العدالة وأهداف السياسة العقابية تقتضي أن يوقع القاضي عقوبة الحبس في هذه الحالة على الغني لأنها تحقق الردع الخاص بشرط أن يكون الفعل معاقب عليه بالحبس وفرضها على الفقير وإعفائه من الحبس إذا كان مقترنا بها.

(المحاضرة الثامنة)

ثانيا: التدابيــر الاحترازيــة

1- مفهوم التدبير الاحترازي

1-1 نشأة التدبير الاحترازي:

إذا كانت العقوبة قديمة قدم الجريمة فإن التدابير الاحترازية لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر، ففي الـ $\frac{1}{2}$ الأول من هذا القرن كانت هذه التدابير مبعثرة هنا وهناك وتأخذ جزاءات ذات طابع إداري كوضع المجنون في مصحة للأمراض العقلية أو الحرمان من بعض الحقوق كالمصادرة كما كان الحال في القانون الفرنسي[90]، أو كإيداع بعض المرضى عقليا في مستشفى الأمراض العقلية كتدبير وقائي كما نص على ذلك القانون الانجليزي لسنة 1860[91]، لكن عندما ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية أسست المسؤولية الجنائية على أساس الحتمية فاقتضى الأمر علاج الجاني أكثر من إيلامه (عقابه)، ومن ثم يمكن القول أن الفضل يرجع للمدرسة الوضعية في تأصيل مختلف التدابير وإعطائها صفة الجزاء الجنائي في نظرية عامة أرست فيها أسس تلك التدابير وحددت سماتها وأحكامها[92]، فبدأت التدابير تأخذ شكل الجزاء الجنائي وتبناه التشريع الإيطالي (1989) والتشريع السويسري 1893 وتدريجيا تبنتها التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري (قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة)[93].

1-2 تعريف التدابير الاحترازية :

تعرف التدابير الاحترازية بأنها :

" مجموعة الإجراءات القانونية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وهي إجراءات يطبقها القاضي بهدف حماية المجتمع والتي من شأنها منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى "، كما يمكن تعريفها بأنها: " تلك الإجراءات العلاجية

التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قصرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع "[94].

من هذين التعريفين نستطيع القول أن التدابير الاحترازية تهدف في المقام الأول إلى علاج الجاني وتأهيله لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه وبالتالي فإن التدبير لا ينطوي على عنصر الإيلام كما هو الحال في العقوبة وعنصر الإيلام هذا هو الذي يميز العقوبة عن التدبير وعلى اساس هذه الخاصية كان العالم " لوفاسور " قد عرف هذه التدابير في محاضراته في القانون الجنائي[95] على انها :

" تدابير قسرية بلا أدنى لوم تطبق على الأشخاص الخطيرين على النظام العام ".

1-3 خصائص التدابير الاحترازية:

يمكن حصر خصائص التدابير الاحترازية في خمس خصائص أساسية، فهي تشترك مع العقوبة في بعض الخصائص وتختلف معها في خصائص اخرى ،ورغم أنهما اي العقوبة والتدابير الاحترازية صورتان الجزاء الجنائي إلا أنها طبيعتهما وأغراضهما مختلفان وخصائص التدابير هي:

أ- شرعية التدابير:

أي خضوعها لمبدأ الشرعية والنص عليها في القانون (م 4 ق ع) وبعض النصوص الأخرى فهي جزاء كالعقوبة، وتهدف هذه الشرعية إلى حماية الحقوق الفردية.

ب- قضائية التدابير:

أي وجوب صدورها بموجب (أمر، حكم، قرار) قضائي من جهة مختصة وهذه الخاصية تميزها عن بعض الإجراءات الوقائية التي تلجأ إليها السلطات الإدارية والطبية كإيداع بعض

المجانين في مصحات الأمراض العقلية ورغم أن تلك الإجراءات ذات طابع وقائي إلا أنها تفتقر للضمانات القانونية.

جـ- شخصية التدابير:

لا توقع التدابير إلا على من ارتكب الجريمة (عنصرها المادي) ولا يشترط (عنصرها المعنوي) لأنها إجراءات وقائية ضد ناقصي ومعدومي الأهلية فهي بالأساس ذات طابع علاجي تأهيلي وليس عقابية ردعيا.

د- أنها تدابير ذات طابع قسري:

يقصد بذلك أن التدابير الاحترازية تتميز بعنصر الإجبار كما أنها في الوقت نفسه لا تنطوي على عنصر الإيلام.

هـ- تدابير قابلة للمراجعة:

بما أن التدابير مرتبطة بالخطورة الإجرامية ونظر لأن هذه الخطورة قد ترتفع أو تتراجع وهو ما يسمح للجهة القضائية التي أنزلت هذه التدابير أن تتابعها وعلى ضوء تلك المتابعة قد تستبدل التدبير وقد تقلص أو تمدد في مدته، فتكون التدابير بذلك غير محددة المدة أي أنها متوقفة على نتائج التأهيل ودرجة الخطورة الإجرامية

(المحاضرة التاسعة)

2- التـدابيـر الاحترازيـة في التشريـع الجزائـري

نص قانون العقوبات الجزائري صراحة في الفقرة الأولى من المادة 4 منه على:

(يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن)، أي أن الجزاء الردعي هو تطبيق العقوبات والجزاء الوقائي هو اتخاذ تدابير أمن .

ان تدابير الأمن قد حددت حصرا في القانون[97]. إلا أن مصطلح " احترازي " غير وارد في القانون بهذا الاسم ،الملاحظ أن بعض التشريعات الحديثة بما فيها الجزائري تضمنت جملة من الإجراءات كسحب جواز السفر وسحب رخصة السياقة، المنع من ممارسة نشاط معين... وهي ليست عقوبات بقدر ما هي تدابير ولكنها ليست واردة في تدابير الأمن وعلى هذا الأساس فإننا إذا انطلقنا من المعيار الشكلي سنقتصر فقط على تدابير الأمن ،لكن إذا اعتمدنا المعيار الموضوعي تصبح تدابير الأمن جزء من تدابير وإجراءات أخرى يمكن أن نطلق عليها التدابير الاحترازية.

2-1 تدابير الأمن:

" إن مصطلح تدابير الأمن messure de sureté هو مصطلح استعملته المدرسة الوضعية الإيطالية كانت تستهدف من خلاله تحقيق الأمن الاجتماعي من المجرمين الخطيرين بصفة واقعية وحاسمة بغض النظر عن العاطفة الإنسانية لذلك كانت تتمثل هذه التدابيرفي الإعدام باعتباره بترا و استئصالا وللنفي باعتباره إقصاء ،اضافة الى العزل المؤبد وكانت هذه التدابير بديلا للعقوبة بالمعنى التقليدي (مع الفئات الخطرة)، توقع ضد من ارتكبوا جرائم وبعد ذلك أصبح الإعدام والعقوبة السالبة للحرية في العقوبات وصار مصطلح التدابير يطلق فقط على الحالات التي تحتاج إلى علاج أو تقويم أو تأهيل "[98].

– نصت المادة 4/4 على أن: " لتدبير الأمن هدف وقائي ". وخصص الباب الثاني من الكتاب الأول إلى تدابير الأمن حيث نصت المادة 19 ق/ع على أن: " تدابير الأمن هي:

أ– الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

ب– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

بالرجوع إلى المادتين: 21، 22 من ق ع فإن:

أ– الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية:

هو تدبير منصوص عليه في المادة: 21 ق ع ويتمثل في وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية سواء كان هذا الخلل قائما وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها وفي كل الأحوال يجب إثبات الخلل في القوى العقلية بخبرة طبية ولا يشترط القانون أن يصدر مثل هذا التدبير إثر إدانة بل تكفي مشاركة الشخص المادية في الوقائع ،ومن ثم يجوز الحكم بهذا التدبير في حالة البراءة وانتفاء وجه الدعوى.

ب– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

إذا كان الحجز القضائي يتعلق بخلل عقلي فإن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية المنصوص عليه في المادة: 22 ق .ع هو ذا طابع علاجي من خلاله يتم وضع الشخص المدمن على تعاطي المواد الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان ويمكن أن يصدر هذا الأمر أو الحكم أو القرار في حالة البراءة وانتفاء وجه الدعوى وفي هاتين الحالتين يجب أن

تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجوز مراجعة الأمر بالوضع القضائي بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني طبقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها.

2-2 تدابير الحماية والتهذيب:

تدابير الحماية والتهذيب مقررة للجانحين من القصر أو الأحداث أو الأطفال ويقصد بالطفل في القانون[99]: " كل شخص لم يبلغ 18 ثمانية عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى ".

أ- قانون العقوبات:

نصت المادة 49 من ق. ع على:

" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات

- لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

- ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".

ب- قانون حماية الطفل:

نصت المادتان 57 و58 من هذا القانون على:

" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 ثلاثة عشر سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ويمنع وضعه ولو بصفة مؤقتة في مؤسسة عقابية، ويمنع وضع الطفل البالغ 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر " أي حالة استثنائية.

كما نصت المادة: 70 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على:

" – يمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة.

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ويمكنها عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

– تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير ".

عموما فإن تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[100]، قد تم تحديدها وتفصيلها في قانون حماية الطفل.

2-3 العقوبات التكميلية (من حيث الموضوع):

وفقا للمادة 9 من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية هي:

" الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[101]، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

إن هذه العقوبات التكميلية وإن صنفت في القانون كعقوبات إلى جانب العقوبات الأصلية فإنها ذات طابع احترازي، وإذا كان المشرع قد استعمل مصطلح تدابير الأمن وحصرها-

فقط– في الحجز والوضع القضائيين فإنه يمكن اعتبار هذين التدبيرين الأمنيين فقط تدابير احترازية وفقا للمعيار الشكلي، لكن إذا أخذنا واعتمدنا المعيار الموضوعي في الدراسة نستطيع القول أن التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري ذات مجال واسع يدخل ضمنها تدابير الأمن وتدابير الحماية والتهذيب وغيرها من الإجراءات التي تنص عليها قواعد قانون العقوبات التكميلي بل تندرج ضمنها أيضا العقوبات التكميلية التي هي في حقيقة الأمر تدابير احترازية بدليل أن المشرع أورد في المادة 9 ق/ع إجراءات كان يسميها تدابير أمن[102]، فالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وسقوط حقوق السلطة الأبوية كانت قبل القانون رقم (06– 23) ضمن تدابير الأمن الشخصية كما أن مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة كتدابير عينية تم نقلها الى خانة العقوبات التكميلية وعموما نستطيع القول أن العقوبات التكميلية هي في واقع الأمر تدابير ذات طابع احترازي في الموضوع حتى وأن كانت عقوبات تكميلية في الشكل.

(المحاضرة العاشرة)

3- شروط تطبيق التدابير الاحترازية

يتفق أغلب الفقهاء وعلماء العقاب أن تطبيق التدابير الاحترازية يتطلب شرطان هما: الجريمة السابقة و الخطورة الإجرامية.

3-1 شرط سبق وقوع جريمة:

يرى جانب من علماء العقاب أن سبق ارتكاب جريمة شرط أساسي لتطبيق التدابير ويرى آخرون عكس ذلك، والذين يرون ضرورة هذا الشرط وهم الغالبية يستندون إلى:

" – إن سبق ارتكاب جريمة لتطبيق التدبير الاحترازي يتماشى مع القانون ومبدأ الشرعية باعتبار التدبير جزاء جنائيا كالعقوبة فلا يتصور اتخاذه إلا بعد ارتكاب الجريمة.

– إن سبق ارتكاب جريمة لتطبيق التدبير هو رفض لفكرة المجرم بالميلاد.

– رفض تطبيق التدبير على شخص لم يسبق ارتكاب جريمة.

– رفض أن يكون للتدبير طابع إداري أي اتخاذ الإدارة لتدابير وقائية "[103].

إلا أن شرط " سبق وقوع جريمة " تعرض للنقد انطلاقا من:

– إن التدبير لا ينظر إلى الماضي كما هو الحال في العقوبة ولا ينظر إلى ما ارتكبه المجرم ليحاسبه عليه وإنما ينظر إلى للمستقبل ولاحتمال ما يرتكبه من جرائم[104].

– أن حماية المجتمع تتطلب التدخل قبل ارتكاب الجريمة فحسب " لوفارسور ": " فإن لحظة الدفاع الحقيقية ضد الجريمة ليس بعد ارتكابها وإنما قبل تنفيذها "[105].

– إن اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة يوحي بأن التدبيرالاحترازي نوع من العقوبة مما يجرده من هدفه العلاجي[106].

رغم هذه الاختلافات فإن الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المعاصرة ترى بضرورة الأخذ بفكرة سبق وقوع الجريمة لتطبيق التدابير الاحترازية إلا أن بعض التشريعات طبقت التدابير دون سبق جريمة[107].

3-2 الخطورة الإجرامية:

" تعد حالة الخطورة في الأصل مفهوم خاص بالأمراض العقلية حيث عمل بهذا المفهوم في فرنسا منذ 1838 عند إدخاله في نظام الحجز في مستشفيات الأمراض العقلية فكان بإمكان الوالي أن يأمر بحجز شخص بمجرد شكوى يقدمها أهله كما أن مدة الحجز لم تكن محددة، إلا أن " رافاييل جارو فالو "[108] أحد أقطاب المدرسة الوضعية هو أول من أدخل هذا المفهوم في علم الإجرام في مقال نشره في صحيفة نابولي للفلسفة والآداب في أكتوبر 1878 تحت تسمية القدرة الإجرامية La Capacité Criminelle وطور هذا المفهوم في كتابه علم الإجرام[109]، ثم أحلت المدرسة الوضعية الإيطالية فكرة الخطورة الإجرامية محل فكرة الذنب أو الإثم الذي كان هو الأساس عند المدرسة الكلاسيكية فارتكاب الجريمة هو مظهر كاشف للخطورة ومن ثم وجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة هذه الخطورة.

أ- تعريف الخطورة الإجرامية:

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية أو عقلية أو اجتماعية تفيدُ احتمال ارتكاب جريمة تالية من نفس الجاني[110] وسواء تم النظر إلى الخطورة من الجانب النفسي أو العقلي أو الاجتماعي فإنها تبقى تتمحور حول احتمال إقدام نفس الشخص على ارتكاب الجريمة وعلى هذا الأساس فإن الخطورة تكمن في شخص الجاني أما الجريمة التي ارتكبها فهي قرينة على توافر تلك الخطورة[111].

ب- خصائص الخطورة الإجرامية:

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج خصائص الخطورة الإجرامية وهي:

- احتمال ارتكاب جريمة (الاحتمالية):

فهي مجرد احتمال أو افتراض وجود عوامل داخلية أو خارجية (مؤثرات) تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة أي تنبؤ بسلوك طريق الجريمة وهو ما يجعلنا نميز بين الاحتمال والحتمية فهذه الأخيرة هي جزم ويقين بمعنى (توافر عوامل معينة تؤدي حتما إلى ارتكاب جريمة ما) وعليه فإن الاحتمال أقل درجة من الحتمية ولكنه في نفس الوقت ليس توقعا فالاحتمال حالة وسط بين الإمكان واليقين، فالاحتمال إذن حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعه مستقبلية لمعرفة صلاحية هذه العوامل لترتيب تلك الواقعة[112].

- الخطورة غير إرادية:

ويقصد بذلك أن هناك عوامل داخلية كالأمراض العقلية والنفسية أو الإدمان على الخمور والمخدرات أو عوامل بيئية خارجية كالاختلاط بالمجرمين والتشرد وبالتالي تصبح حالة خاصة بالشخص مصدرها عوامل غير إرادية تدفعه لارتكاب الجريمة حيث تصبح تلك العوامل من القوة بحيث تؤثر على سلوك الشخص الذي لا يستطيع مقاومتها.

- الخطورة نسبية:

تكون الخطورة نسبية في الجاني وفي المجتمع، فبالنسبة للجاني أي احتمال أن يقوم هذا الجاني بارتكاب الجريمة ومثال ذلك إذا ارتكب شخصان سرقة محل للأحذية وارتكب الأول السرقة لأول مرة (صدفة) وكان من أسرة محافظة وارتكب الثاني نفس الجريمة ولكنه كان مسبوقا قضائيا (معتاد الإجرام) فإننا نقول أن الأول لا تتوافر فيه الخطورة ولكن بالنسبة

للثاني فإن هناك احتمال قيامه بالسرقة مرة أخرى، أما نسبية الخطورة في المجتمع فقد تكون الإباحية عملا يهدد خطر المجتمع في دولة ما في حين نجد أن هذه الإباحية مسموح بها بل قد تكون مقننة في دولة أخرى أو في مجتمع آخر.

- الخطورة تقوم على ظروف واقعية:

بمعنى أن الخطورة الإجرامية لا تقوم على مجرد الافتراض ولا يكفي مجرد التكهن بهذه الخطورة بل يتطلب الأمر قيام دلائل واقعية كافية فعندما نقول أن شخصا ما سبق له ارتكاب جريمة أو جرائم ودخل السجن ثم تم الإفراج عنه أو انقضت عقوبته ولم يجد عملا وبقي متشردا في الشوارع في اتصال مع مدمنو الخمور والمخدرات... فهناك دلائل كافية لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

4- العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

رغم أن كل من العقوبة والتدابير الاحترازية يعد جزاء جنائيا ويخضع لمبدأي الشرعية والشخصية فإن أوجه الخلاف بينهما كثيرة نوجزها فيما يلي:

- أساس التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني أما العقوبة فأساسها الإثم والخطيئة[113]، وأساسها الفلسفي هو مبدأ حرية الاختيار.

- تطبق العقوبة على أساس المسؤولية الجنائية في حين يوقع التدبير الاحترازي على المسؤول وغير المسؤول جنائيا.

- غرض العقوبة هو الردع العام والخاص وتحقيق العدالة أما التدبير الاحترازي فهو علاج المجرم وتأهيله وهو تأهيل ينطوي على تحقيق نوع من الردع الخاص.

– تتناسب العقوبة كما ونوعا مع جسامة الجريمة ودرجة المسؤولية فهي تتسم بالثبات ويتوقف نوعها ومقدارها على النطق بالحكم في حين تتسم التدابير الاحترازية بالمرونة [114] فهي في الأصل غير محددة المدة لحظة النطق بالحكم لأنها متوقفة على زوال الخطورة وهو أمرلا يمكن الجزم مقدما بميقات حلوله اي لا يمكن التكهن مستقبلا بزوال هذه الخطورة. [115]

– إذا كانت العقوبة تنطوي على الإيلام كجوهر لها وهو ألم يصيب المحكوم عليه في حياته أو حريته أو ذمته المالية فإن التدبير كإجراء وقائي علاجي يتقرر بسبب الخطورة الكامنة في نفسية المجرم.

– في العقوبة يفسر الشك لصالح المتهم فلا توقع عليهفلا تطبق عليه هذه العقوبةن أما التدبير فهو قائم على الخطورة وهو يكشف عن أمر مستقبلي غير يقيني.

– لا تخضع التدابير لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم لأنها مقررة لصالح المحكوم عليه ومن جانب آخر فهي لا تقبل إيقاف التنفيذ عكس العقوبات،كماانه لا ينقضي بالتقادم لأن مرور فترة من الزمن لا تعني بالضرورة زوال الخطورة.

– من حيث السبب فإن سبب العقوبة هو ارتكاب خطأ مخالفة لقاعدة قانونية في حين يهدف سبب التدبير إلى التصدي لحالة الخطورة الكامنة في الشخص لمنعه القيام بارتكاب جرائم محتملة مستقبلا.

هوامش الباب الثاني:

(54) الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(55) إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 230.

(56) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 388.

(57) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 34.

(58) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 306.

(59) المرجع نفسه ، ص 304، 305.

(60) سورة الإسراء (الآية 15).

(61) سورة الشعراء (الآية 208).

(62) سورة القصص (الآية 59).

(63) تنص المادة 140- 7 من الدستور على:

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها.

(64) إذا تعادلت أدلة البراءة وأدلة الاتهام تغلب الأولى.

(65) عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 436.

(66) سورة الأنعام (الآية 164).

(67) سورة فصلت (الآية 46).

(68)المواد: 52، 53 من قانون العقوبات الجزائري.

(69) إبراهيم الشباسي، ص 230.

(70) تم دمج العقوبات التبعية في العقوبات التكميلية (المواد من 6 إلى 8 ملغاة) بموجب القانون رقم: 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

(71) القانون السعودي والسوداني.

(72) محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 35.

(73) إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 242.

(74) أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

(75) المادة 27 من قانون العقوبات (الأمر 66- 156).

(76) القانون رقم: 85- 05 المؤرخ في: 26-02- 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(77) القانون رقم: 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(78) المرسوم التنفيذي رقم: 72- 78 المؤرخ في 10- 02- 1972.

(79) ومثال ذلك الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الفساد فقد تصل عقوبة الجنحة أو تتجاوز 10 سنوات، ارجع إلى المواد 25 وما يليها من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(80) تنص المادة: 5 مكرر على: " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة ".

(81) المادة: 3/4 من قانون العقوبات الجزائري.

(82) عقوبات: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كانت ضمن العقوبات التبعية (المواد 6، 7، 8) ثم أدمجت في المادة 9 تحت عنوان العقوبات التكميلية.

(83) Jouys, Le Travail d'intéret general, Rev, penit 1984, P 225.

ذكره: سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 80.

(84) المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر6.

(85) المادة 5 مكرر1.

(86) المادة 1/4 قانون العقوبات.

(87) سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 81.

(88) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 126.

(89) كانت عقوبة الإعدام مقررة في فرنسا قبل الثورة 1789 كحوالي 115 جريمة وبدأت في التراجع حتى تم إلغائها نهائيا سنة 1981.

(90) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 148.

(91) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 340.

(92) عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 438.

(93) لقد أشار قانون العقوبات الجزائري إلى تدابير الأمن في المادتين 19، 20 إلا أن بعض التدابير الاحترازية نجدها مبعثرة في قوانين أخرى وهو ما تعرضنا له في التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري.

(94) محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 339.

(95) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 81.

(96) إذا كان التدبير يوقع شخص من ارتكب الفعل الإجرامي فإن المساهم أو الشريك يعاقب إذا كان أهلا للمساءلة.

(97) هما: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

(98) عبد الفتاح الصيفي، محمد أبو زكي عامر، المرجع السابق، ص 438.

(99) المادة: 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

(100) الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(101) ارجع للمادة: 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

(102) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 92.

(103) المرجع السابق، ص 96.

(104) نظير فرج مينا، االموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 174.

(105) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 97.

(106) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 154.

(107) القانون الفرنسي يسمح بسحب رخصة السياقة لمن وجد في حالة سكر واتخاذ تدابير علاجية للمدمنين على الخمر والمخدرات.

(108) ابن الشيخ فريد زين الدين، علم النفس الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 11، 12.

(109) المرجع نفسه، ص 12.

(110) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 154.

(111) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 58.

(112) نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 176.

(113) عبد الفتاح الصيفي، محمد أبو زكي عامر، المرجع السابق، ص 451.

(114) نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 176.

(115) المرجع نفسه، ص 162.

الباب الثالث

المعـاملـــة العقابيــة

خطة الدراسة :

أولا : الانظمة والمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري والمقارن

الانظمة العقابية :

"النظام الجمعي، النظام الانفرادي، النظام المختلط، النظام التدريجي"

المؤسسات العقابية :

"المؤسسات المغلقة، المفتوحة، شبه المفتوحة "

المؤسسات العقابية في النظام القانوني الجزائري :

"مؤسسات البيئة المغلقة، اعادة التربية خارج البيئة المغلقة "

ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات .

"نظام قانون تطبيق العقوبات في التشريع المقارن، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري "

ثالثا: أساليب المعاملة العقابية

المعاملة داخل المؤسسات العقابية :

"التصنيف والترتيب، العمل، العمل والتهذيب، الرعاية الصحية "

المعاملة خارج المؤسسات العقابية :

"ايقاف التنفيذ، الافراج المشروط ، البارول، الاختبار القضائي "

تمهيد :

لكي يحقق الجزاء الجنائي بصورتيه (عقوبة أو تدبيرا) هدفه في مكافحة الجريمة ينبغي تنفيذه بالكيفية التي تؤدي فعلا إلى تحقيق هذا الهدف ولا يتأتى ذلك إلا باتخاذ مجموعة من الوسائل والأساليب لمعاملة المحكوم عليهم المعاقبة العقابية المناسبة ويتوقف تحقيق هذا الهدف بالدرجة الأولى على أسلوب المعاملة العقابية وكيفية تنفيذه[116].

إن مصطلح المعاملة العقابية أصبح عند الباحثين وعلماء العقاب مرادفا للعلاج وهي الفكرة التي ازدهرت وانتشرت في بداية النصف الثاني من القرن العشرين وكانت عنوانا ومحور بحث لمؤتمر فينا 1955 والمؤتمرات الدولية التي تلته، فقد طرحت المعاملة بمعنى العلاج في هذه الفترة مقتصرة في البداية على فئة الأحداث ثم تعميمها لتشمل البالغين وشقت بذلك طريقها إلى معظم الشرائع الحديثة في العالم[117] ومن بينها التشريع الجزائري الذي تبنى الفكرة بهذا المعنى سواء في الأمر رقم: 02/72[118] أو في القانون رقم: 04/05 فقد نصت المادة الثانية (الأحكام التمهيدية) على:

" يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصورة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ".

لقد تخلى المشرع على تسميات المؤسسات العقابية الموروثة عن العهد الاستعماري[119] واعتبر المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية وتأهيلية[120] ويبدو هذا الدور الإصلاحي من عنوان القانون نفسه " تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " حيث أصبحت المؤسسات العقابية في ظل هذا القانون تحمل التسميات التالية: " مؤسسات وقاية، إعادة التربية، إعادة التأهيل " وبذلك ساير المشرع النظم العقابية الحديثة (المقارنة) بإعطاء المعاملة بعدا علاجيا تأهيليا حيث ترتكز السياسة العقابية في التشريع الجزائري على فكرة الدفاع الاجتماعي الهادفة الى جعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "[121] وقد أخذ المشرع الجزائري بأحدث النظريات في علم

العقاب بأن جعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم عن طريق العمل المثمر والتربية والتهذيب والعلاج بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي للمجتمع الجزائري[122].

(المحاضرة الحادية عشر)

أولا: الأنظمة والمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري والمقارن

تتعدد الأنظمة والمؤسسات العقابية وفقا لمعيارين أساسيين:

المعيار الأول: هو علاقة المحبوسين ببعضهم البعض فهناك النظام الجمعي، النظام الانفرادي، النظام المختلط، النظام التدريجي.

المعيار الثاني: هو علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي، فهناك: المؤسسات المغلقة، المؤسسات المفتوحة، المؤسسات شبه المفتوحة.

1- الأنظمة العقابية:

1-1 النظام الجمعي " Le Système Commun "[123]:

هو ذلك النظام الذي يعيش فيه نزلاء المؤسسة العقابية معا أي يجتمعون مع بعضهم البعض ليلا ونهارا في العمل والنوم... فهو شبه نظام داخلي (مشترك) يؤخذ فيه بعين الاعتبار عاملي الجنس والسن حيث تخصص أجنحة خاصة للنساء وأخرى للأحداث ويعد هذا النظام أقدم النظم وأكثرها انتشارا أي هو القاعدة، وقد أخذ التشريع الجزائري بهذا النظام من خلال المادة 1/45 من قانون تنظيم السجون التي نصت على:

" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ".

أ- مزايا النظام الجمعي:

- لا يكلف خزينة الدولة (تكاليفه قليلة).

- يحافظ على الطبيعة الإنسانية للمساجين فهم يعيشون أقرب للحياة العادية.

– سهل التنفيذ بالنسبة لإدارة وعمال المؤسسات العقابية.

ب– عيوبه:

– يترتب على اختلاط المحبوسين فساد أخلاقي مما قد يحول المؤسسة العقابية إلى مدرسة للجريمة كما يصعب في هذا النظام المراقبة.

– لا يخلق هذا النظام لدى المحبوس (المسجون) انطواء على النفس يجعله يشعر بتأنيب الضمير.

2-1 النظام الانفرادي Le Système Penslyvaniens [124] :

أساس هذا النظام الانفرادي" Système cellulaire " هو عزل المحكوم عليه عزلة تامة ليلا ونهارا فيوضع كل سجين في زنزانة خاصة هي مكان للنوم والأكل (حيز ضيق للعيش) لا يسمح فيه للسجين بالاتصال إلا مع الحراس والمربين، ويرجع النظام الانفرادي في أساسه إلى فكرة التوبة والتكفير من الذنوب[125]، المستمدة من النظام الكنسي القائم على عزل السجين لإشعاره بالألم وانتقلت الفكرة إلى النظم والسجون المدنية كما أن التشريعات التي تبنت هذا النظام خففت من قيوده عن طريق تحديد مدته أو تطبيقه على فئة معينة من النزلاء أو تطبيقه برضا المحكوم عليه، ففي القانون الجزائري يطبق هذا النظام على "المحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالمؤبد لمدة 3 سنوات والمحبوسين الخطيرين أو المرضى أو المسنين ويمتد حتى للمحبوسين مؤقتا، فقد نصت المادة 46 من قانون تنظيم السجون على:

" نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

– المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

– المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

– المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي، بالوضع في العزلة لمدة محددة.

– المحبوس المريض أو المسن ويطبقه عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية، إضافة إلى ذلك هناك نظام احتباس انفرادي (خاص) أشارت عليه المادة 47 التي نصت على:

" يمكن وضع المحبوس مؤقتا في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

أ– مزايا النظام الانفرادي:

– يشعر فيه المحكوم عليه بالإيلام (الألم) والتأمل في الجريمة المرتكبة والشعور بتأنيب الضمير ومراجعة النفس والندم.

– يجنب اختلاط المحبوس عليهم مما يقلل من فرص تعلم الجريمة كما أنه يساعد على تطبيق برامج تأهيل المحكوم عليهم طبقا لظروفهم وخصائصهم أي تطبيق الأسلوب المناسب في المعاملة إضافة إلى ذلك فهو يكفل تفريد تنفيذ العقاب[126].

ب– عيوبه:

– يكلف الخزينة العمومية تكاليف باهظة جدا من حيث الإنشاء والإدارة والإشراف كما أنه لا يسمح بتنظيم العمل، الملاحظ أن هذا النظام لا تعمل به أغلب الدول بسبب ظروفها المالية.

– العزلة التامة المطبقة على المحكوم عليه تتعارض مع فكرة " الإنسان اجتماعي بطبعه " أي متعارضة مع الطبيعة البشرية وقد يترتب على تلك العزلة أمراضا مختلفة خاصة

الامراض النفسية والعقلية والعصبية التي قد تدفع صاحبها إلى الانتحار أو التفكير فيه، كما أنه يصعب في هذا النظام عملية التأهيل.

3-1 النظام المختلط Le Système Auburnien [127] :

من خلال اسمه Système mixte فهو نظام يجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي وفي ظله يختلط المحكوم عليهم نهارا في الأكل والعمل وتلقي البرامج التأهيلية مع التزام الصمت تفاديا لعيوب النظام الجمعي ويفرق بينهم ليلا فيقضي كل محكوم عليه ليله في زنزانة منفردة، وقد اعتمد النظام العقابي الجزائر النظام المختلط هذا فقد نصت المادة: 2/45 محددة لشروطه بقولها:

"... ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكن ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في إعادة تربيته...

أ- مزايا النظام المختلط:

- أنه نظام أقل تكلفة من النظام الانفرادي، كما أنه يحقق الحياة العادية للسجين فهو يجتمع نهارا وينفرد ليلا وهو الوضع العادي المتماشي مع طبيعة البشر (الطبيعة البشرية).

- الانفراد ليلا من شأنه أن يجعل السجين يراجع نفسه وتتولد لديه صحوة وتأنيب الضمير وهو ما تسعى وتهدف إليه العقوبة.

ب- عيوبه:

- تطبيق قاعدة الصمت تتعارض مع طبيعة الإنسان فهو يميل للكلام مع غيره عند اجتماعه بهم ومن الصعوبة مقاومة هذه الميول[128].

- من الصعوبة تنفيذ قاعدة (الصمت) لأن الأمر يحتاج إلى عدد كبير من الحراس والمشرفين قد يقارب نزلاء المؤسسة العقابية مما قد يخلق حالة من الفوضى.

4-1 النظام التدريجي Le Système irlandais [129] :

يسمى بالنظام الإيرلندي Irlandais لأن تطبيقه النموذجي الفعال تم في إيرلند، حيث يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها ففي الصورة القديمة لهذا النظام تقسم العقوبة إلى مراحل كل مرحلة تخضع لنظام وشروط معينة وذلك تبعا لسلوك المحكوم عليه فينتقل من مرحلة الحبس الانفرادي إلى النظام المختلط حيث الجمع نهارا والانعزال ليلا ثم الإفراج المشروط، أما الصورة الجديدة (الحديثة) فتتجنب الانتقال المفاجئ للمحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط (الحر) المفتوح[130].

يستفيد المحكوم عليه في هذه الصورة الحديثة من مزايا مادية ومعنوية كمنحه الثقة في النفس ومنحه فرصة للعمل خارج أسوار السجن وفي المرحلة الأخيرة يسمح له الخروج نهارا دون حراسة ليعود للمؤسسة العقابية ليلا، إن هذا التدرج جعل هذا النظام من الأنظمة المرنة التي تساهم بصورة فعالة في تحقيق أهدف العقاب وإنجاح تلك العملية والتي اعتمدتها التشريعات الحديثة[131]، وقد أخذ به النظام العقابي الجزائري سواء في الأمر 02/72 أو القانون 04/05.

أ- مزايا النظام التدريجي:

- هو نظام يساعد على تحسين سلوك المحكوم عليه من الانتقال من مرحلة العزلة الموحشة إلى مراحل أفضل يعد بمثابة المكافأة.

- التدرج في تخفيف تنفيذ العقوبة يساعد المحكوم عليه من العودة إلى الحياة الطبيعية وهو ما يسهل اندماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه.

ب- عيوبه:

- يؤخذ على هذا النظام أنه غير مضمون النتائج لأن المرحلة اللاحقة تمحو المرحلة السابقة وبالتالي فليس من الضروري تحسن سلوك السجين[132].

– انتقال المحكم عليه من مرحلة صعبة إلى مرحلة أخف يضيع أثر الردع الذي في المرحلة السابقة[133] وعليه وكما أشرنا سابقا فإن المزايا التي تحققت في المرحلة الأولى تمحوها المرحلة الثانية (اللاحقة)، وإذا كان يسمح للمحكوم عليه من المراسلة وحق الزيارة في المرحلة اللاحقة فإنه كان في امس حاجة إليها في المرحلة السابقة.

2- المؤسسات العقـــابيـــة

لم تكن أماكن تنفيذ الجزاء الجنائي في أغلب المجتمعات – قديما– سوى حجز الجاني في أماكن تسوء فيها المعاملة الإنسانية وهي الصورة القاتمة للسجون هذه الأخيرة تحولت تدريجيا إلى مؤسسات اجتمعت فيها الأغراض العقابية مع الأغراض الإصلاحية ومن أبرز مظاهر ذلك هو الفصل بين الكبار والصغار (الأحداث) وبين الرجال والنساء والإشراف على السجون ومنح فرص عمل المساجين وتوجيههم وتعليمهم...[134]، حيث أصبح تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتم في مؤسسات عقابية تأخذ أشكالا مختلفة منها: المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة والمفتوحة.

2-1 المؤسسات المغلقة:

هي تلك المؤسسات الأكثر قدما وانتشارا في العالم والنموذج التقليدي لها السجون المنتشرة في أغلب دول العالم وتقوم على أساس حجز الحرية في أماكن معينة محاطة بأسوار وحراسة أمنية مشددة[135].

– مزايا هذه المؤسسات:

أنها تأوي المجرمين الخطيرين لتحقيق عدة أهداف أهمها:

إشعارهم بإيلام العقوبة، واتقاء شرهم ومنع محاولة هروبهم (فرارهم)، كما أنها مؤسسات تثير في النفس الرهبة والخوف مما يؤدي إلى تحقيق الردع العام[136].

- **عيوب هذه المؤسسات:**

إن العزلة خاصة طويلة المدى في هذه المؤسسات تؤدي إلى الإصابة بمجموعة من الأمراض منها النفسية والعقلية، كما أن الابعاد عن المجتمع ولفترة طويلة يؤدي إلى صعوبة تكيف المحكوم عليهم مع المجتمع في حال انقضاء عقوبتهم أو الإفراج عنهم[137] بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المغلقة تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة.

2-2 المؤسسات المفتوحة:

عرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها:

" مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة، كما تتميز بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف"[138].

- **مزايا المؤسسات المفتوحة:**

أنها توفر جو اجتماعي ملائم لحياة شبه عادية حيث تنعدم الحراسة والإجراءات المشددة، كما يسمح للمحكوم عليه ممارسة حياة طبيعية تسمح بتأهيله بسرعة إضافة إلى قلة تكاليفه مقارنة بالمؤسسات المغلقة، تصلح هذه المؤسسات للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

- **عيوب المؤسسات المفتوحة :**

يعاب على هذه المؤسسات أنها تقلل قوة الردع بسبب التساهل في المعاملة.

2-3 المؤسسات شبه المفتوحة:

هي مؤسسات بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة فيتم فيها عادة الجمع بين صور المؤسسات المغلقة التي تمتاز بالحراسة المشددة والرقابة على المحكوم عليهم وبين حالة الانفتاح وتخفيف القيود داخل نفس المؤسسة[139].

تختار المؤسسات شبه المفتوحة في مناطق زراعية أو صناعية يتم تشغيل النزلاء فيها حيث تكون أسوار أبنيتها متوسطة الارتفاع وغالبا ما يطبق في هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي الذي يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من مرحلة إلى مرحلة أفضل تقترب من نظام المؤسسة المفتوحة[140].

- **مزايا نظام المؤسسات شبه المفتوحة:**

أنه يكفل الردع العام والخاص كما أنه يجمع مزايا نظام المؤسسات المفتوحة والمغلقة مما يسمح بنقل المحكوم عليه من قسم لآخر تبعا لتطور حالته واستجابته وهو ما يساعد على تأهيله وإصلاحه تمهيدا لانتقاله للحياة العامة بشكل أسهل[141].

- **عيوب المؤسسات شبه مفتوحة** : يعاب على هذا النظام احتمال هروب المحكوم عليهم.

(المحاضرة الثانية عشر)

3- المؤسسات العقابية في النظام القانوني الجزائري

نظم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية في القانون رقم: 04/05 المؤرخ في6 فبراير 2006 المتضمن " قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " وتشمل المنظومة العقابية في الجزائر نوعين من المؤسسات العقابية حيث تنفذ العقوبات السالبة

للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة وفي مؤسسات البيئة المفتوحة، وطبقا للمادة 1/25، 2 من قانون تنظيم السجون فإن:

" المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

3-1 مؤسسات البيئة المغلقة:

" يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة "[142]، وتنقسم مؤسسات لبيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أ- المـؤسسات:

- مؤسسة الوقاية[143] L'établissement de L'prévention:

توجد مؤسسة الوقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وتختص باستقبال الفئات التالية:

" – المحبوسون مؤقتا (الحبس المؤقت)

– المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو من بقي منهم لانقضاء عقوبتهم سنتان (2) أو أقل.

– المحبوسون لإكراه بدني ".

- مؤسسة إعادة التربية[144] L'établissement de Rééducation:

توجد مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال الفئات التالية:

- المحبوسون مؤقتا.

- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل.

- المحبوسون لإكراه بدني.

- **مؤسسات إعادة التأهيل L'établissement de réadaptation :**

وهي المؤسسات المخصصة لـ:

- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة السجن.

- المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

- المحكوم عليهم بالإعدام.

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من قانون تنظيم السجون:

" يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة والوسائل العادية (نفعاً)".

ب- المراكز المتخصصة:

وهي نوعان مراكز متخصصة خاص بالنساء وأخرى خاصة بالأحداث [147].

- **مراكز متخصصة للنساء:**

وهي مراكز مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتاً والمحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات بإكراه بدني.

- مراكز متخصصة للأحداث:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

- المحبوسون مؤقتاً.

- المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها [148].

طبقا للمادة 29 من قانون تنظيم السجون: يمكن وعند الاقتضاء أن تخصص أجنحة للنساء والأحداث في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية .

3-2 إعادة التربية خارج البيئة المغلقة:

عندما تنقضي مدة معينة من عقوبة المحكوم عليه واستفادته من دروس إعادة التأهيل وأن سلوكه تحسن بصورة ملموسةيمكنه ان يستفيد من نظام الوضع خارج المؤسسة العقابية الذي يأخذ أربع درجات هي:

نظام الورشات، الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، الإفراج المشروط [149]. وقد نظم هذه الحالات قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 100 وما يليها.

أ- نظام الورشات الخارجية:

" يقصد بنظام الورشات قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[150] ".

– طبقاً للمواد: 101، 102، 103 من قانون تنظيم السجون يستفيد من هذا النظام ويوضع في الورشات الخارجية كل من:

– المحبوس المبتدئ الذي قضى (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

– المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى (2/1) المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

– يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء دوام العمل.

– تتولى إدارة السجون الحراسة والنقل والمراقبة.

– توجه طلبات تخصيص اليد العاملة من طرف المستخدمين إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم الاتفاقية وتوقع من طرف مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة (مستخدمة).

ب- نظام الحرية النصفية:

هو النظام الذي يوضع فيه المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها في المساء وهو نظام يسمح للمحكوم عليه من: تأدية عمل أو مزاولة الدراسة (التعليم العام والتقني، الدراسات العليا، التكوين المهني).

يستفيد من هذا النظام طبقاً للمادة 106 من قانون تنظيم السجون كل من:

– المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهراً.

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى ½ من العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربع وعشرون شهرا (24).

– يوضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما يلتزم المحبوس بتعهد كتابي باحترام الشروط ويسمح له بحيازة مبلغ من ماله مودع في كتابة ضبط المحاسبة وتبرير المصاريف وإرجاع الباقي إلى كتابة المحاسبة.

ج- نظام مؤسسات البيئة المفتوحة:

طبقا للمواد: 109، 110، 111 من قانون تنظيم السجون فإن مؤسسات البيئة المفتوحة تكون في شكل: مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وفي هذه المراكز يتم تشغيل وإيواء المستفيدين من هذا النظام فهم يعيشون في شبه حياة عادية.

– يوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية)، ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في البيئة المفتوحة بعد استشارة تطبيق العقوبات.

– يولد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة الإحساس لدى المحكوم عليه بالثقة والقدرة على التكيف بسرعة مع النظام الاجتماعي بما يمكنه من التأهيل بشكل أكثر سهولة[151]، ونظراً لنجاعة هذا النظام فقد تبنته الدول الغربية الكبرى ومنها انتقل إلى باقي دول العالم.

(المحاضرة الثالثة عشر)

ثانيا: قاضــي تطبيـق العقوبــات

1- نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن

تحت تأثير الحركات الفلسفية والحقوقية الحديثة تغير هدف العقوبة من الانتقام إلى إعادة تأهيل الجاني الذي أصبح محور السياسة العقابية الحديثة حيث فرض نظام المعاملة

العقابية حقوقا يتعين أن يتمتع بها المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسة العقابية بل أصبح هؤلاء المحكوم عليهم يستفيدون من أنظمة جديدة كالإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي وكانت كل هذه الحقوق قد نصت عليها التشريعات وجعلت دور السلطة القضائية لا يتوقف على مجرد النطق بالأحكام الجزائية بل يمتد إلى الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي على أساس امتداد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى مرحلة التنفيذ حيث لا تقتصر هذه الشرعية – فقط- على الجرائم والعقوبات، من جانب آخر يهدف هذا التدخل القضائي في هذه المرحلة إلى حماية حقوق المحكوم عليهم وهو الأمر الذي استدعى الأخذ بنظام قاضي التنفيذ أو القاضي المشرف على التنفيذ بل تطور الأمر إلى أن أصبح " قاضي تطبيق العقوبات " كما هو الحال في النظام العقابي الجزائري.

عندما ظهرت المدرسة الوضعية في إيطاليا وأصلت نظرية التدابير الاحترازية وفي سبيل السعي إلى تحديد درجة الخطورة الإجرامية لوضع برامج تأهيلية تتناسب مع هذه الخطورة عرف النظام العقابي الإيطالي ما يعرف بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات وهذا ضمانة لحقوق المحبوسين أو الخاضعين للتدابير حيث لم يعد الأمر تحت إشراف السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي أولته المؤتمرات الدولية ذات الصلة بعلم العقاب المنعقدة في القرن العشرين في كل من: لندن، باريس، روما والتي توصلت الى ان يمتد اختصاص القاضي ليشمل الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير وهو ما تبنته التشريعات الجنائية المقارنة بما

فيها التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام " الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية " بموجب الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن " قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين: الملغى صراحة بالمادة 172 من القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 " يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

إن ظهور منصب قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة يرجع إلى التطور الكبير والدراسات الحديثة المتعلقة على وجه الخصوص بعلمي الإجرام والعقاب وللتطور في مفهوم العقوبة في حد ذاته وما تنطوي عليه ،حيث أُضفي عليها البعد الإنساني وجُردت من البعد الانتقامي إضافة إلى التطور الحاصل في مجال المسؤولية الجنائية والتدابير الاحترازية... كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما اقتضى بالضرورة إنشاء منصب قضائي لتطبيق العقوبات كما هو الحال في القانون الجزائري.

2- قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

أ- قاضي تطبيق العقوبات:

نصت المادة 07 من قانون تنظيم السجون الصادر بالأمر 2/72 على: " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ".

وفي الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون " تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " المعنون بـ " قاضي تطبيق العقوبات " حيث تغيرت التسمية ، فقد نصت المادة 22 منه على: " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

– يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، ومنه فإن قاضي تطبيق العقوبات هو:

– قاضي برتبة مستشار في المجلس القضائي على الأقل.

– يخضع سلميا إلى رئيس المجلس القضائي.

– أن يكون ممن يولون عناية بمجال السجون وهو شرط (مرن) يقصد به التخصص في المجال الجزائي والرغبة في مجال السجون من خلال أبحاث أو دراسات أو حتى طلب العمل في هذا المجال.

– بالنسبة لعلاقته بالنيابة العامة فالملاحظ أنه في ظل الأمر 2/72 كانت مهمة " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا واستمرارا لمهام النيابة العامة للدرجة التي خول القانون فيها للنائب العام – في حالة الاستعجال – التعيين في هذا المنصب، ورغم أنه يظهر نوع من التداخل في المهام والصلاحيات إلا أن القانون رقم: 04/05 حدد بوضوح مهام كل منهما في هذا المجال فقد نصت المادة 1/10 من القانون 04/05 على: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ".

في حين حددت المادة 23 من نفس القانون صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية..

ب- صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع العقابي الجزائري صلاحيات واسعة في مجالات إدارية واجتماعية وتأديبية ويتمتع في سبيل تأدية ذلك بنوع من الحرية والمرونة في العمل مقارنة بالقضاة الآخرين وهذه الحرية تقتضيها المعاملة العقابية وأهم هذه الصلاحيات:

1- يضطلع قاضي تطبيق العقوبات ويسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة "المادة 23 من القانون 04/05".

2- يرأس لجنة تطبيق العقوبات المُنشأة في كل مؤسسة عقابية والتي من بين أهم مهامها ترتيب وتوزيع المساجين " التصنيف ".

3- يبسط رقابته على " المربين والأساتذة والمختصون في علم النفس... أي طاقم التأطير المعين في كل مؤسسة عقابية رغم أن ذلك الطاقم يتبع إداريا لمدير المؤسسة العقابية حسب ما نصت عليه " المادة 89 من القانون: 04/05 ".

4- يسلم رخص الزيارة لفئة معينة من المحبوسين حددتهم المادة 67 وهم: " الوصي عليه والمتصرف في أمواله أو أي موظف أو ضابط عمومي " بشرط أن تكون أسباب الزيارة مشروعة، أما باقي فئات المحبوسين فتسلم رخص زياراتهم حسب الحالة إما من طرف قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة أو من طرف مدير المؤسسة العقابية.

5- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية- إذا توافرت الشروط القانونية، ويتم ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك (المادة 4/106) وهذه الصلاحية لم يكن يتمتع بها في ظل الأمر رقم: 02/72.

6- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا إصدار مقرر الوضع في البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

7- إمكانية قاضي تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك بمنحه إجازة الخروج عند توفر شروط حددتها المادة 29 من القانون 04/05.

8- لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات توقيف العقوبة السالبة للحرية ولمدة ثلاثة (3) أشهر بشروط محددة في المادة 130 في خمس حالات مذكورة حصرا وهي:

-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، وبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص ".

9- يمكن إخطار قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس الذي تم المساس بأحد حقوقه طبقا لاحكام (المادة: 79) ولم يتلق ردا من مدير المؤسسة العقابية، وإذا كان التظلم يكتسي الطابع الجزائي وجب على مدير المؤسسة العقابية مراجعة وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات.

10- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بالنسبة للمحبوس الذي سبق وأن استفاد أو الموجود في نظام البيئة المفتوحة (المادة: 2/111) من القانون 04/05.

11- ينظرقاضي تطبيق العقوبات في التظلم المرفوع من المحبوس الذي اتخذت ضده تدابير تأديبية من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 04/05.

(المحاضرة الرابعة عشر)

ثالثا: أساليـب المعاملـة العقابيـة

1- المعاملة داخل المؤسسات العقابية

لم يعد سلب الحرية في المؤسسات العقابية هدفاً في حد ذاته وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه حيث أصبح هذا الأخير يخضع لبرنامج تشرف عليه إدارة المؤسسة العقابية حيث يتوقف تأهيله على كيفية معاملته عقابيا وبالتالي أصبحت المعاملة العقابية هذه حجر الزاوية التي يتوقف عليها إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي[152] للمحبوسين من خلال عدة أساليب تتمثل في:

تصنيف وترتيب المحكوم عليهم على أسس علمية، وما تعدهُ الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من عمل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية واجتماعية[153].

1-1 تصنيف المحكوم عليهم:

اتجه الرأي في المؤتمر الجنائي العقابي الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي عام 1950 إلى تعريف التصنيف بأنه:

" تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم وفقاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية التي تتم فيهاتقسيمات أخرى فرعية"[154]، أي تصنيف المحكوم عليهم الى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها يخضعون لبرنامج تأهيلي يناسب تلك الظروف.

أسندت مهمة تصنيف المحكوم عليهم في التشريع الجزائري إلى لجنة تطبيق العقوبات فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون تنظيم السجون على:

" – تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

– ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للاصلاح، وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الدولية للتصنيف المتمثلة في:

سن المحكوم عليه وجنسه ومركزه القانوني وطبيعة الجريمة التي أرتكبها ومدة العقوبة وشخصيته وسوابقه"[155]، وبالرجوع للمادة 24 السالفة فإن المعايير المعتمدة في تصنيف المحبوسين تتمثل في:

أ– معيار الوضعية الجزائية:

يتمثل هذا المعيارفيي التمييز بين المحكوم عليهم المبتدئون والعائدون منهم للإجرام المسبوقون قضائيا(حيث لكل فئة منهم أساليب خاصة للمعاملة).

ب– معيار خطورة الجريمة:

يتوقف هذا المعيارعلى مدة العقوبة وطبيعتها، حيث "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[156]، وعلى ضوء الخطورة الاجرامية ومدة العقوبة يتم الفصل بين المحكوم عليهم بالسجن المؤقت وأولئك المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وعزل فئة المحكوم عليهم بالإعدام عن باقي الفئات.

ج– معيار الســن:

على أساس السن يتم فضل الأحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشرو الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة من حيث البرامج التأهيلية والرعاية.

د- معيار الجنـس:

هو أقدم المعايير الذي على أساسه يصنف المحكوم عليهم من اجل تجنب الوقوع في علاقات غير شرعية وهي جرائم بحد ذاتها إضافة إلى أن لكل الجنسين وسائل خاصة وأساليب وطرق معينة في التأهيل.

هـ- معيار الشخصية ودرجة الاستعداد للإصلاح:

وهو معيار مرن يتسع ليشمل بعض العناصر والمعايير السابقة إضافة إلى الحالة النفسية والعقلية والبدنية للمحكوم عليهم ومستواهم التعليمي والمهني ومناصب عملهم لأن هذه العناصر تساعد على تحديد درجة الاستعداد للإصلاح.

- يجدر بنا أن نشير الى أنه قبل إجراء هذا التصنيف هناك مرحلة أساسية تمهيدية أولى حيث أنه وبعد أن يصبح الحكم نهائياً يرسل المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ الجزاء الجنائي (العقابي) ولتحديد العقاب وتحديد نوع المعاملة العقابية كان لابد من إجراء فحص علمي دقيق[157] يشمل جميع الجوانب النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية للمحكوم عليه تقوم به مجموعة من الأخصائيين وعلى ضوء هذا الفحص تأتي مرحلة الترتيب والتصنيف تحت الإشراف القضائي[158].

1-2 العمـــــل:

كان العمل الذي عرفته السجون قديما يحمل طابع الإيلام الشديد الذي يصل إلى درجة التعذيب إلا أنه أصبح بعد ظهور الاتجاهات الحديثة وتوصيات المؤتمرات الدولية ذات الصلة عنصراً مهما في المعاملة العقابية يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة أهمها:

" – يعيد تأهيل المحكوم عليه ويدرء عنه البطالة.

- يتيح –العمل– للمحكوم عليه تعلم حرفة تفتح له آفاق بعد الإفراج عليه.

– تسمح للمحكوم عليه بادخار جزء من الأموال ويحقق ربحا للمؤسسة.

– انشغال المحكوم عليه بالعمل يصرفه عن التفكير السيئ كالتمرد على نظام المؤسسة"[160].

انطلاقا من أهداف العمل السابقة فانه يتعين أن تتوفر في هذا العمل الشروط التالية:

" أن يكون منتجاً متنوعاً وان يكون مماثلا للعمل الحر، وان يكون بمقابل "[161].

على غرار التشريعات المقارنة الحديثة نظم قانون تنظيم السجون 05-04 العمل في البيئة المغلقة حيث يستفيد منه المحكوم عليه في إطار إعادة التأهيل الاجتماعي ،حيث وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يستفيد المحبوس من عمل مفيد كحق دستوري طبقا للمادة 55 من الدستورحيث : لكل المواطنين حق في العمل، وهو حق تضمنته الإعلانات الحقوقية والمواثيق الدولية[162]،على أن يؤخذ بعين الاعتبار حالة المحبوس الصحية واستعداده البدني والنفسي، وطبقا للمواد: 96 وما يليها من قانون تنظم السجون..

فإن إدارة المؤسسة العقابية تتلقى المقابل المالي للعمل المؤدي من قبل المحبوس وتوزع إلى ثلاثة حصص متساوية:

"– حصة لضمان دفع الغرامات والمصاريف القضائية الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

– حصة مخصصة لاقتناء حاجات المحبوس العائلية والشخصية.

– حصة تسلم للمحبوس عند الإفراج عليه"[163]، وفي هذا الإطار دائما نظمت المواد 100 وما يليها من قانون تنظيم السجون العمل ضمن فرق لحساب المؤسسات العمومية وتحت مراقبة إدارة السجون – في إطار الورشات– وحددت شروط من يستفيد من هذه النظام حيث توجه طلبات تخصيص اليد العاملة من المؤسسات العمومية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تبدي رأيها وفي حالة الموافقة تبرم المؤسسة العمومية اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين[164] مع

استفادة المحبوسين من كل الضمانات التي توفرها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع الأخذ بعين الاعتبار وضعيه العامل كمحبوس والقيود المفروضة في هذا الشأن.

3-1 التعليم والتهذيب:

أ- التعليـــم:

" يرى الكثير من علماء الإجرام أن التعليم يساعد على التقليل من ظاهرة الإجرام وعلى العكس من ذلك فإن الأمية تساعد على ازديادها واستفحالها، فالعالم" إيتيان دو قريف" يلاحظ أن المجرم بوجه عام أدنى تعليماً من غيره، ولذلك فإن الشرائع الحديثة ترى أنه من الضروري استفادة المساجين في إعادة التربية من التعليم العام والفني، فالتعليم إذن هو احد الوسائل الهامة في مكافحة الجريمة ويتجلى ذلك في أنه:

"- يحول بين المحكوم عليه وعودته إلى الإجرام مستقبلاً ،فبالتعليم تتحسن قدرة المحكوم عليه على التفكير وبالتالي ضبط النفس وهو ما يشكل مانعا يحول بينهم وبين التفكير في السلوك الاجرامي.

- التعليم يفتح الطريق للمحكوم عليه بالاندماج بسهوله في المجتمع بعد انقضاء عقوبته.

- التعليم يلعب دورا حاسما لاستجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة الأخرى داخل المؤسسة العقابية حيث يزرع في نفسه ضرورة احترام القواعد والأنظمة "[166].

وقد أولى قانون تنظيم السجون أهمية كبرى للتعليم داخل المؤسسة العقابية (المغلقة والمفتوحة) فقد نصت المادة 94 على:

" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"، وفي نظام الحرية

النصفية يستفيد المحبوس من مزاولة دروس التعليم العام والتقني ومتابعة الدراسات العليا أو التكوين المهني "[167]

ب- التهذيب:

إضافة إلى التعليم هناك التهذيب ويقصد به رفع القيم المعنوية في الإنسان وتنميتها، وهذا التهذيب إما أن يكون دينيا أو خلقيا [168] ويتم ذلك من خلال دروس الوعظ والإرشاد وفتح أماكن للعبادة (حسب كل طائفة دينية) ومصليات بالنسبة للمسلمين وحسب قانون تنظيم السجون يقوم مختصون في علم النفس والمربون برفع مستوى التكوين العام للمحبوس وتنظم لصالحه أنشطة رياضيه وثقافيه وتربوية، كما يجب على المؤسسة العقابية تمكين المحبوس من متابعه برامج الإذاعة والتلفزة وتلقي المحاضرات في المجال الثقافي والتربوي والديني[169].

1-3 الرعاية الصحية والاجتماعية

أ- الرعاية الصحية:

عندما كان ينظر للعقوبة على أنها انتقام لم يكن ثمة اهتمام برعاية صحة المساجين، لكن عندما أصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح الشخص وتأهيله أصبحت الرعاية الصحية احد أهم وسائل الإصلاح خاصة أن المرض قد يكون احد العوامل التي دفعت المحكوم عليه للإجرام[170]، وفي هذا الاطار فان بعض الدراسات أفادت بأن المرض قد يكون سببا أو ذا علاقة بارتكاب الجريمة لذلك فان الرعاية الصحية تعمل على المحافظة على صحة المحكوم عليه من جهة وتزيل دوافعه الإجرامية المرتبطة بذلك المرض.

تأخذ الرعاية الصحية صورتان:

الصورة الأولى: وقائية وتتمثل في خضوع المحكوم عليه للفحص العام وجوبا قبل إيداعه المؤسسة العقابية.

الصورة الثانية: تتمثل في علاجه ومراقبة ومتابعة حالته الصحية "حيث يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية وإذا دعت الضرورة ينقل إلى مؤسسة استشفائية "[171].

طبقا للمادة 58 من القانون 05-04 "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه كلما دعت الضرورة لذلك".

من حقوق المحبوس المضمونة التي نص عليها القانون هي[172] " علاجه وتقديم الإسعافات له وإجراء الفحوص والتلقيحات وإجراء التحاليل وحقه في حاله إصابته بمرض عقلي أو حاله إدمانه تلقي العلاج بهيكل متخصص" وطبقاً للمادة 63 من القانون 05-04 يستفيد المحبوس من وجبه غذائية متوازنة وذات قيمه غذائية كافيه حيث أن الحفاظ على صحة المحكوم عليهم نفسيا وجسديا هي من بين أهم حقوق المحبوسين لأن نجاح تأهيلهم في المجتمع يتطلب أن يكونوا أسوياء بدنيا ونفسيا وبذلك تتحقق أهداف العقوبة وفقا لأحدث نظريات العقاب[173].

ب- الرعاية الاجتماعية:

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى مساعدة المحكوم عليهم للتكييف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وبذلك فهي تشكل عنصرا هاما من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليه، وتنحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاث وسائل على قدر كبير من الأهمية تتمثل في:

" دراسة مشاكل المحكوم عليهم، تنظيم أوقات فراغهم، كفاله اتصاليهم بالعالم الخارجي"[147].
طبقا للمادتين 89، 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون ونفسانيون ومساعدون اجتماعيون يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ومن بين ابرز مهامهم:

مساعده المحكوم عليهم حل المشاكل الشخصية والعائلية كما نصت المواد من 66 إلى 78 من القانون على:

"– حق المحبوس في زيارة أهله (أصوله وفرعه لغاية الدرجة الرابعة) وأصهاره.

– حق المحبوس في ممارسة واجباتهم الدينية وفي زيارة رجل دين من ديانته (لغير المسلمين) أما للمسلمين فإن المؤسسة العقابية تعمل بكل الوسائل لتنمية الوازع الديني لديهم وبكل الطرق حتى يصبحوا مواطنين صالحين بعد انقضاء عقوبتهم.

– حق المحبوس في زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه.

– حق المحبوس في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يسبب ذلك إخلالا بالأمن والنظام العام.

– حق المحبوس في تلقي الحوالات البريدية والمصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية.

– حق المحبوس بتقديم شكوى في حال المساس بأي حق من حقوقه السابقة على أن يكون تقديم هذه الشكوى بصفه فردية وتقدم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية وإذا لم يتلق إجابة في 10 أيام يقدمها إلى قاضي تطبيق العقوبات."

(المحاضرة الخامسة عشر)

2- المعاملـة خارج المؤسسات العقابيــة

تشير الدراسات إلى حقيقة تفيد بعدم تحقيق العقوبات السالبة للحرية للكثير من الأهداف التي وضعت من اجلها، لذلك ظهرت أفكار جديدة ترى بأنه إذا تحسن سلوك المحكوم عليه خلال مدة عقوبته وظهرت دلائل زوال الخطورة الإجرامية لديه وقضى مده معينة من العقوبة فإن بقائه في المؤسسة العقابية يتنافى مع سياسة العقاب الحديثة وعلى هذا الأساس ظهرت أنظمة وأساليب معاملة خارج المؤسسات العقابية وبشروط معينه تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتتمثل هذه الأساليب والأنظمة في:

الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي ونظام (البارول)[176]. وقد نظم القانون الجزائري نظامي: وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط وتبنت بعض الانظمة الحديثة انظمة اخرى تتمثل في نظامي الاختبار القضائي والبارول .

2-1 وقف تنفيذ العقوبة (إيقاف التنفيذ):

أ- **تعريفه:** " يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة من الناحية القانونية بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون حيث يتوقف تنفيذ العقوبة على شرط يتمثل في عدم ارتكاب جريمة من طرف المحكوم عليه خلال مدة معينة فهو بذلك أسلوب من أساليب التأهيل[177]خارج المؤسسات العقابية.

ب- **شروط الحكم مع إيقاف التنفيذ:** حددت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[178] شروطا تتعلق بالحكم وبالمحكوم عليه والجريمة والعقوبة وهي:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس والغرامة.

- إذا لم يسبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

– أن يكون حكم المحكمة أو قرار المجلس القضائي مسببا أي ذكر الأسباب التي دفعت القاضي للحكم مع وقف التنفيذ.

جـ- أثار الحكم مع وقت التنفيذ: طبقا للمواد: 593، 594، 599 من قانون الاجراءات الجزائية فان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يتتمثل في:

– أنها عقوبة جزائية تسجل في القسيمة رقم 1، 2 من صحيفة السوابق القضائية[179].

– أنها عقوبة معلقة على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه وخلال مده 5 سنوات جناية أو جنحة.

– يزول أثر الحكم ويعتبر غير ذي اثر إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة.

– في حالة ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة خلال فترة 5 سنوات تنفذ العقوبة الأولى ويستحق المحكوم عليه عقوبات العود.

– لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع المصاريف والتعويضات المدنية ما لم يتنازل الطرف المدني ولا العقوبات التبعيةالتي اصبحت تكميلية وعدم الأهلية الناتجة عن الإدانة ".

على العموم فإن نظام الحكم مع وقف التنفيذ الذي أخذت به الشرائع الحديثة ومنها التشريع الجزائري يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي رأت إنه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة لأن ولوجهم السجن واختلاطهم بغيرهم من الجناة بالفطرة يحولهم إلى مجرمين بالعادة "[180] لذلك فإن الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يعد من الأساليب العقابية البديلة التي يتم فيها إعطاء المحكوم عليهم فرصة الندم على ارتكابه للجريمة وإثبات حسن سلوكه.

2-2 الإفراج المشروط : [181]

أ- تعريفه وأهميـته:

يعد الإفراج المشروط احد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة من خلال إصلاح المحبوس وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، ويعتبر الإفراج المشروط آخر مرحلة من مراحل الإدماج الاجتماعي وبمعنى آخر فإن الإفراج المشروط يفيد بأن المحبوس وصل إلى مرحلة أصبح معها لا يشكل أي خطر على المصالح الفردية والاجتماعية وبالتالي فإن خروجه للمجتمع ووضعه تحت الاختبار هو تأكد من عمليه إصلاحه "[182].

يعد الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على حسن سلوكه داخل السجن وليس حقا مكتسبا، فإذا ساء سلوك المفرج عنه أو أخل بالالتزامات المشروطة عليه الغي مقرر الإفراج وأعيد للمؤسسة التي قضى فيها عقوبته[183].

نظم المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث جاء الفصل الثالث من الباب السادس من هذا القانون بعنوان الإفراج المشروط المواد من 134 إلى 150.

ب- شروط نظام الإفراج المشروط

- يشترط في المحبوس لكي يستفيد من هذا النظام أن يكون حسن السيرة والسلوك ويظهر ضمانات جدية لاستقامته وان يكون قد قضى فتره اختبار مدتها كالتالي:

نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ وثلثي العقوبة للمحبوس المعتاد الإجرام و خمسة عشر سنة بالنسبة للمحبوس عليه بالسجن المؤبد[184] (الحالة العامة).

– يستفيد من الإفراج المشروط ودون فترة الاختبار المحبوس بشرط أن يبلغ السلطات المختصة على حادث خطير قبل وقوعه يهدد أمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات على مدبريه[185] (الحالة الخاصة).

– في حالة ما اذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير من شأنه التأثير سلبا على صحته البدنية والنفسية وهو ما يعرف بالإفراج الصحي ويستفيد منه المحبوس المريض دون الأخذ بعين الاعتبار فترة الاختبار وتكون الاستفادة بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام[186].

– تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط متوقفة على دفع الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية ما لم يتنازل الطرف المدني.

– يكون الإفراج المشروط بناء على طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية[187] ويصدر مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل 24 شهر أما إذا كان الباقي من العقوبة أكثر من 24 شهر فمقرر الإفراج يصدر من طرف وزير العدل[188].

جـ- آثار نظام الإفراج المشروط:

يترتب على الإفراج المشروط ما يلي:

– أن يعفى على المحكوم عليه ويفرج عنه مدة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج غير أن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن مدة الإفراج محددة بخمس سنوات وإذا لم تنقطع مده الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

– طبقا للمادة 145 من قانون تنظيم السجون يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة وهي على قدر كبيرمن الأهمية لم يفصلها قانون تنظيم السجون والمؤكد أنها متروكة للتنظيم.

– في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة المفروضة عليها فإنه يحق لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا صدر على المفرج عنه حكم جديد بالإدانة في فترة الاختبار، ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط أن يقضي المفرج عنه والذي حكم عليه من جديد ما تبقي من العقوبة وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج مشروط مقضية[189].

– طبقا للمادتين 113، 114 من قانون تنظيم السجون" تقوم المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمتابعة المفرج عنهم فيما يتعلق بمدى الالتزامات والشروط الخاصة المترتبة عن وضعهم في احد أنظمة المعاملة العقابية كما تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين عند الإفراج عنهم و بطبيعة الحال تمتد هذه الرعاية إلى المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

– إذا كان الإفراج المشروط في صورته التقليدية يقتصر على خضوع المفرج عنه لعدة التزامات تقيد حريته دون أن تقدم له المساعدة المادية والمعنوية التي تمهد لتأهيله[190]، فإن التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري أصبح يولي أهمية للمحكوم عليه المفرج عنه في فترة الاختبار من خلال متابعته ومراقبته ومساعدته المادية والمعنوية وهو الهدف الأساسي من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية.

2-3 نظـام البـارول:

أ- تعريفــه:

" البارول " Le parole هو أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تتشابه إلى حد كبير مع نظام الإفراج المشروط، وهو نظام يستفيد منه المحبوس الذي أدى فترة زمنية من العقوبة من الإفراج مع إخضاعه لنظام عقابي خاص ومعاملة عقابية تتم خارج المؤسسة العقابية على أن تتم تلك المعاملة تحت إشراف جهة معينة غالبا ما تكون الإدارة العقابية نفسها بهدف استكمال العقوبة خارج المؤسسة العقابية[191].

ب- نشـأتـه:

" البارول " هو نظام عقابي " أنجلوساكسوني " بتسمية فرنسية فتسمية البارول مترجمة حرفيا من المصطلح أو العبارة الفرنسية " Le parole d'honneur " التي تعني " كلمة الشرف " وبذلك فهي توحي بل وتشير إلى ما قد يفترضه هذا النظام من المعاملة العقابية من تعهد يقطعه المحكوم عليه المستفيد والخاضع لهذا النظام على نفسه بالخضوع للرقابة والإشراف وغيرها من الالتزامات المفروضة عليه وقد ارتبط ظهور هذا النظام في البداية بهجرة المحكوم عليهم المفرج عنهم " بالتعهد بالشرف " من انجلترا إلى مستعمراتها التي اصبحت تعرف فيما بعد بالولايات المتحدة الأمريكية ثم تم تبنيه من قبل هذه الأخيرة وانتشر في انجلترا واستراليا.

جـ- شروطــه:

يمكن تلخيص شروط نظام البارول في النقاط التالية :

- تنفيذ مدة معينة من العقوبة: بمعنى أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن فعلى سبيل المثال: لا يستفيد من هذه المعاملة طبقا لقانون " البارول " الاتحادي الأمريكي إلا إذا

كان المحكوم عليه قد قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها فإذا كانت تلك العقوبة السجن المؤبد يشترط أن يكون قد أمضى 15 سنة على الأقل[193].

– سيرة وسلوك المحبوس: باعتبار " البارول " أسلوب من أساليب المعاملة العقابية فإن تطبيقه يأخذ بعين الاعتبار– ابتداء – مدى ملائمته لشخصية المحبوس انطلاقا من خضوع هذا الأخير لفحص شامل لشخصيته يقوم به مختصون في مجالات متعددة وفنيون... وعلى ضوء النتائج المستخلصة من الدراسة والفحص والمتمثلة خاصة في بعض المؤشرات والدلائل التي تفيد بحسن السلوك كعلاقة المحبوس بزملائه وثقته في إدارة المؤسسة العقابية ومدى احترامه وخضوعه للأنظمة المطبقة... وعلى ضوء ذلك يتم تقدير وتقرير ما إذا كان هذا المحبوس يستحق الخضوع لنظام البارول أم لا[194].

د– آثــاره:

يترتب على نظام البارول ما يلي:

– أن يقضي المحكوم عليه " المحبوس " ما تبقى له من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

– التزام المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام لإشراف اجتماعي يتولاه أخصائيون مهمتهم تنحصر في: مساعدة المحكوم عليه وتقديم العون له في سبيل تأهيله ومراقبته للالتزامة الخاضعة لها والمفروضة عليه.

– فرض جملة من الالتزامات على المحكوم عليه كمنعه شرب الخمور أو انتقاله إلى أماكن معينة أو اتصاله بأشخاص معينين...

2-4 الاختبـار القضـائي:

أ- تعـريفـه:

الاختبار القضائي هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يتمثل في إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ووضعه تحت الرقابة أو الاختبار بمعنى أن تمنح للمحكوم عليه هذا حرية مشروطة ومن ثم تجنيب إيداعه المؤسسة العقابية ومساعدته بطريقة أو أسلوب يسمح بتأهيله اجتماعيا وفي هذا " الاختبار " يفرض على المحكوم عليه عدة التزامات يترتب على عدم التقيد بها توقيع العقوبة السالبة للحرية عليه.

الوضع تحت الاختبار القضائي نظام خاص يتضمن جزاء جنائيا مختلطا يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير بهدف تأهيل الجاني اجتماعيا دون إدخاله للمؤسسة العقابية[195] ويستفيد من هذا النظام فئات معينة من المحكوم عليهم بعقوبة الحبس وأن يكونوا مسبوقين قضائيا.

ب- أنـواع الاختبار القضائي:

يأخذ الاختبار القضائي صورتين رئيسيتين هما:[196]

- الاختبار القضائي قبل صدور حكم الإدانة والاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة.

- الاختبار قبل صدور حكم الإدانة:

تتمثل هذه الحالة في أن القاضي بعد تأكده التام نسب الجريمة للمتهم وثبوت مسؤوليته الجنائية إلا أنه مع ذلك يوقف السير في الدعوى العمومية فاسحا المجال لنتائج الاختبار القضائي ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى " مؤقتا " أي خلال الفترة الزمنية التي يحددها القاضي نفسه وهي الفترة التي يكون فيها المتهم تحت الاختبار فإن هو تقيد بالالتزامات خلال هذه الفترة يكون قد نجح في الاختبار القضائي ومن ثم لا تتم إدانته

قضائيا وليس هناك مبرر لاستمرار الدعوى ضده وفي الحالة العكسية تستأنف الدعوى ويحكم عليه وينفذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

- الاختبار بعد صدور حكم الإدانة:

في هذه الصورة من الاختبار القضائي يحكم القاضي على المتهم بالعقوبة المقررة في القانون ثم يحكم بإيقاف تنفيذها[197] مع إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات القضائية فإذا نجح المتهم في الاختبار خلال الفترة التي كان قد حددها له القاضي يسقط حكم الإدانة ويعتبر كأن لم يكن وفي حالة ما إذا أخل المتهم بالالتزامات تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها ضده.

أخيرا فإن الفرق بين " البارول " والاختبار القضائي يتمثل في:

أن النظام " البارول " نظام تنفيذي في تفريد المعاملة العقابية تطبقه السلطة التنفيذية دون حكم قضائي، أما الاختبار القضائي فهو نظام قضائي يحول دون دخول المتهم المؤسسة العقابية[198] في حين أن البارول هو إعفاء جزئي من العقوبة.

هوامش الباب الثالث:

(116) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 387.

(117) مكي دردوس، مرجع سابق، ص108.

(118) نصت المادة الأولى من الأمر رقم 02/72 على:

" إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو صون النظام العام ومصالح الدولة وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية".

(119) حملت السجون في العهد الاستعماري التسميات التالية:

" دور الاعتقال Misons d'arrêt السجون الملحقة Prisons Annexes، دور القوة Misons de "Force

(120) عبد الله أوهايبية،العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها،المجلةالجزائريةللعلومالقانوية والاقتصادية والسياسية،الجزء35،رقم1997/2 ، ص359.

(121) المادة الأولى من القانون رقم : 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

(122) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص171.

(123) هو أقدم نظام السجون (المؤسسات العقابية) ولقد ظل معمول به لوحده لغاية نهاية ق 18 وقبل ذلك كانت وظيفة السجن هي الإبعاد عن المجتمع.

(124) يسمى أيضا بالنظام البنسلفاني لأنه شكل نموذج في ولاية بنسلفانيا حيث تم سنتا 1818، 1829 إنشاء سجنان في فيلادلفيا (شكلت النموذج في السجن الانفرادي) رغم أنه طبق قبل ذلك في كل من : أمستردام (هولندا) في نهاية ق 17 وفي ميلانو (ايطاليا) في نهاية ق 18، وأصبح هذا النظام système cellulaire، معمولا به في أغلب دول العالم حيث أوصت بتطبيقه مؤتمرات دولية ذات صلة بالموضوع.

(125) محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص136.

(126) أرجع بهذا الخصوص إلى المادتان 46 و 47 من القانون 04/05 (قانون تنظيم السجون).

(127) إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق، ص165.

(128) النظام المختلط le système mixte ويسمى بالنظام الاوبراني le système Auburnien نسبة إلى مدينة اوبرن في ولاية نيويورك الأمريكية وظهر هذا النظام نتيجة إخفاق النظامين الفيلادلفي (البنسلفاني) والنظام الجمعي.

(129) فوزية عبد الستار، المرجع السابق ،، ص320.

(130) تم تطبيق هذا النظام لأول مرة في سجن جزيرة NOFOK باستراليا ثم انتقل إلى أوربا وطبق بنجاح في ايرلندا ومنه أخذ التسمية " le système irlandis " أو "le système progressif" وهو النظام الذي نادى به العالم الايرلندي روبرت كروفتون.

(131) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص225.

(132) محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص137.

(133) مرجع سابق، ص137.

(134) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 166.

(135) محمد علي جعفر, مرجع سابق، ص119.

(136) المرجع نفسه، ص120.

(137) نظير فرج منيا، ص137.

(138) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 168.

(139) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 213.

(140) عماد محمد ربيع وفتحي الفاعوري ومحمد العفيف ، أصول علم الإجراء والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص201.

(141) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص169.

(142) عماد محمد ربيع وفتحي الفاعوري ومحمد العفيف، المرجع السابق، ص 202.

(143) المادة: 25-3 من القانون رقم: 05-04 (قانون تنظيم السجون).

(144) المادة 28-1 من القانون رقم: 05-04 (قانون تنظيم السجون).

(145) المادة 28-2 من القانون رقم: 05-04 (قانون تنظيم السجون).

(146) المادة 28-3 من القانون رقم: 05-04 (قانون تنظيم السجون).

(147) الحدث في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل هو الذي لم يكمل ال 18 سنة.

(148) الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 05-04

(149) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 177.

(150) المادة: 100 من القانون رقم 05-04 (قانون تنظيم السجون).

(151) محمد ربيع وفتحي الفاعوري ومحمد العفييف، المرجع السابق، ص199.

(152) علي عبد الله القهوجي وفتوح الشاذلي ،علم الاجرام والعقاب، منشاة المعارف ،الاسكندرية1998 ،، ص486.

(153) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص174.

(154) صبحي نجم، المرجع السابق، ص87.

(155) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص176-177.

(156) المادة 27-1 من قانون العقوبات الجزائري.

(157) علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود،اصول علمي الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى، بيروت 2010 ،ص39.

(158) تتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

(159) أثيرت نقطة العمل في المؤسسات العقابية في مؤتمر جنيف 1955 وقبله مؤتمر بروكسيل 1947.

(160) نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص209-210.

(161) المرجع نفسه، ص210.

(162) المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948.

(163) المادة: 3،2،1/98 من القانون رقم: 05-04.

(164) المادة: 103 من القانون رقم: 05-04.

(165) مكي دردوس، المرجع السابق، ص123.

(166) علي عبد الله القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص356.

(167) المادة: 105 من القانون رقم: 05-04.

(168) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص185.

(169) المادة: 92 من القانون رقم: 05-04.

(170) نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص201.

(171) المادة: 57 من القانون رقم: 05-04.

(172) المواد: 59-60-61 من القانون رقم: 05-04.

(173) د. نبيه صالح، المرجع السابق، ص258.

(174) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص190.

(175) عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوي،محمداتعفيف،المرجع السابق، ص231.

(176) نظام البارول هو نظام شبيه بالإفراج المشروط ظهر وطبق في و.م.أ وانتقل بعد إلى البلدان الأنجلوساكسونية.

(177) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص194.

(178) الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم خاصة بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010.

(179) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص394.

(180) المرجع السابق، ص394.

(181) ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب قانون صادر في 1885/08/14.

(182) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص211-212.

(183) مكي دردوس، المرجع السابق، ص182.

(184) المادة 134 من قانون تنظيم السجون.

(185) المادة 138 من قانون تنظيم السجون.

(186) المادة 148 من قانون تنظيم السجون.

(187) المادة 137 من قانون تنظيم السجون.

(188) المادتان 141-142 من قانون تنظيم السجون.

(189) المادة 147 من قانون تنظيم السجون.

(190) علي عبد الله القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، 534.

(191) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، ألمرجع السابق، ص 239.

(192) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 441.

(193) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 203.

(194) المرجع نفسه، ص 203.

(195) المرجع نفسه، ص 195.

(196) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 425.

(197) المرجع نفسه، ص 427.

(198) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 202.

الخاتمـــة:

إذا كانت العقوبة قد ارتبطت بالجريمة فإن المجتمع البشري وعبر المراحل التاريخية الطويلة قد حدد وسائل لمجابهتها، وفي العصر الحديث بدأ الاهتمام بالعقاب ووسائل تنفيذه وتطور الأمر إلا أن أصبح الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبيرا والمعاملة العقابية بمختلف صورها موضوعا لعلم حديث هو " علم العقاب " الذي أصبح جانب علم الإجرام أحد الفروع الرئيسية في العلوم الجنائية باعتباره العلم الذي يبحث في الجزاء الجنائي لمواجهة الظاهرة الإجرامية عن طرق أساليب معاملة عقابية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأغراض من توقيع ذلك الجزاء وهو جعله علما قاعديا وتجريبيا فترتب على طبيعته القانونية هذه استخلاص القواعد العامة من الظواهر محل الدراسة حيث يتم الربط بين الجزاء الجنائي والغرض الاجتماعي من وراء تطبيقه وبين وسائل تنفيذ ذلك الجزاء وانعكاسه على سلوك السجين أو المحبوس والوقوف على مدى نجاعة تلك الوسائل في تقويم سلوكه بما يمكنه الاندماج في المجتمع بصورة طبيعية، كل ذلك يتم بمناهج بحث علمية، فرد الفعل الاجتماعي على الجريمة يقتضي تلك الدراسات العلمية المعتمدة على الإحصاء والملاحظة والتجربة إضافة إلى تعدد المصادر وفي هذا الإطار فإن علم العقاب لا ينطلق فقط من القانون الجنائي الوطني بل يتعداه وينفتح على مصادر أجنبية سواء كانت آراء فقهية أو توصيات دولية ذات صلة بالعقاب أو غيرها والتي من خلالها يتم استخلاص النتائج ووضع قواعد تحكم الجزاء والمعاملة العقابية ومنها تتحقق أهداف عديدة تجعل المشرع الجنائي يعمل باستمرار على تعديل التشريعات سواء في طبيعة العقوبات والتدابير أو كيفية تنفيذها أو فيما يتعلق بتشديدها أو تخفيفها أو اعتماد بدائل لها. وتلقي تلك الدراسات بظلالها على السياسة الجنائية خاصة في شقها العقابي إضافة إلى إثراء قوانين أو علوم أخرى وهو ما يجعل من علم العقاب ذا أهمية خاصة في مجال العلوم الجنائية.

قائـمة المراجـع :

- الكتـب :

1- ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (الجنائي العام)، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1981.

2- ابن الشيخ فريد زين الدين، علم النفس الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1995.

3- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2012.

4- اسحاق ابراهيم منصور ،الاصول العامة في قانون العقوبات(الجنائي العام)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1979.

5- اسحاق ابراهيم منصور ، الموجز في علم الاجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1989.

6- سعداوي محمد الصغير ، العقوبة و بدائلها ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1999.

7- عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 97-1998.

8-عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،بيروت 1999.

9-عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ،الطبعة الاولى ،دار المسيرة للنشر ، عمان 2009 .

10- علي عبد القادر القهواجي و فتوح الشادلي علم الاجرام و العقاب ، منشأة المعارف ،الاسكندرية 1998.

11-علي عبد القادر القهواجي و سامي عبد الكريم محمود ،أصول علمي الاجرام و العقاب ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010 .

12- عثامنية اخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2012.

13- علي محمد جعفر،العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها ،الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1998.

14- عماد محمد ربيع و فتحي الفاعوري و محمد العفيف ، اصول علم الاجرام و العقاب ،الطبعة الاولى ،دار وائل للنشر، عمان 2010.

15- محمد عبد الله الوريكات ، اصول علمي الاجرام والعقاب،الطبعة الاولى،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2009.

16- محمد صبحي نجم ،المدخل الى علم الاجرام و العقاب ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1988.

17- مكي دردوس ،الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2010 .

18- فتوح الشاذلي ،علم العقاب ،دار الهدى للمطبوعات ،الاسكندرية 1993.

19- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و العقاب ،الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ،بيروت 1985.

20-نبيه صالح ، دراسة في علمي الاجرام و العقاب ،دار الثقافة ، عمان 2003.

21- نظير فرج مينا ،الموجز في علمي الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1985.

المقـالات :

-عبد الله اوهايبية ، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزء 35 رقم :2-1997.

القـوانين:

1- الامر رقم :66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2- الامر رقم :66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3- الامر رقم :72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين .

4- القانون رقم :58-05 المؤرخ في 26 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الملغى بالقانون رقم :11-18.

5- القانون رقم :05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجماعي للمحبوسين.

6- القانون رقم :06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الفـهـرس

مقدمـة : 01

مدخل إلى علم العقاب 02

أولا: مفهوم علم العقاب 03

1- تعريفه 03

2- تسميته وطبيعته 03

3- موضوع علم العقاب.....04

4- مصادر علم العقاب.....05

5- اساليب البحث في علم العقاب 06

6- علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية.....07

ثانيا: التطور التاريخي للعقوبة 09

1- في العصور القديمة والوسطى.....09

2- في العصر الحديث.....11

ثالثا: المدارس والحركات العقابية.....14

1- المدرسة التقليدية الأولى.....14

2- المدرسة التقليدية الثانية.....15

3- المدرسة الوضعية.....17

4- المدارس التوفيقية.....18

5- حركة الدفاع الاجتماعي.....22

رابعا : النظام العقابي الاسلامي 25

- تمهيد 25

1- العقوبات في الشريعة الاسلامية 26

2- أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية 29

3- المبادئ التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الاسلامية 30

هوامش الباب الأول.....34

الجزاء الجنائي 37

أولا: العقوبة.....38

1- تعريف العقوبة.....38

2- خصائص العقوبة.....39

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

1- تعريف العقوبة.....38
2- خصائص العقوبة.....39
3- أغراض العقوبة.....41
4- تقسيم العقوبات.....43
5- تقسيم العقوبات في القانون الجزائري.....45
6- المشاكل المترتبة على تطبيق العقوبات 57
ثانيا: التدابير الاحترازية.....63
1- مفهوم التدبير الاحترازي 63
2- التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري.....66
3- شروط تطبيق التدابير الاحترازية.....71
4- العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة 74
هوامش الباب الثاني.....76
المعاملة العقابية.....80
أولا: الأنظمة والمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة 81
1- الأنظمة العقابية.....83
النظام الجمعي 83
النظام الانفرادي 84
النظام المختلط.....86
النظام التدريجي 87
2- المؤسسات العقابية.....88
المؤسسات المغلقة 88
المؤسسات شبه المفتوحة 90
3- المؤسسات العقابية في النظام القانوني الجزائري.....91
- مؤسسات البيئة المغلقة 91
- اعادة التربية خارج البيئة المغلقة 96
ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات 96
1- نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن 96
2- قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري 97

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الثالث: أساليب المعاملة العقابية..... 101
1- المعاملة داخل المؤسسات العقابية..... 101
تصنيف المحكوم عليهم 101
العمل 103
التعليم والتهذيب 105
الرعاية الصحية و الاجتماعية 106
2- المعاملة خارج المؤسسات العقابية..... 109
وقف تنفيذ العقوبة 109
الافراج المشروط 111
نظام البارول 114
الاختبار القضائي 116
هوامش الباب الثالث..... 118
الخاتمة : 123
قائمة المراجع : 124
الفهرس : 126